المبحث الأول : الخطر

يقف الإنسان من الأخطار التي يواجهها موقف التحدي للمحافظة على حياته ودخله فيستعين بكافة الوسائل التي تمكنه من تجنب وقوع أي خسارة ، وفي واقع الأمر لا يمكن اعتبار الخطر مشكلة إلا إذا فشل الإنسان في توقعه ، بل أنه يصبح في هذه الحالة من أهم المشكلات التي يمكن أن يهدد استقراره النفسي والمالي .

المطلب الأول : ماهية الخطر

سنتناول في هذا المطلب تعريف الخطر ، تقسيمات ، الخطر القابل للتأمين .

الفرع الأول : تعريف الخطر

لقد تباينت التعاريف المقدمة للخطر ، ولعل الملفت فيها كون التباين لم يقتصر على التعاريف القانونية فحسب ، بل امتد حتى إلى التعاريف اللغوية الصرفة .

فقد كان المعنى الرئيسي المقصود من عبارة « الخطر » قديما هو: « ارتفاع المال والقدر والشرف والمنزلة »(1).

ولا يعثر المتتبع على المعنى المعاصر لهذه العبارة إلا مترويا ويقدم الخطر على أنه « الإشراف على الهلكة »، أما في المعاجم الحديثة فإن حضور المعنيين متوازن أو أن الأسبقية قد منحت للمعنى الحديث للخطر .

ويقصد به أيضا : « عدم التأكد بحدوث المتعلق بحدوث خسارة ما »(2).

ويستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة إلى أخرى فمثلا خطر الحرب أو الحريق ، لفظ الخطر هنا يشير في مدلوله إلى واقعة مادية ، وقد يستخدم هذا الأخير فى حالة معنوية كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله آخر العام مسبقا .(3)

(1) الحبيب خضر ، تفاقم الخطر في التأمين البري . دار الكتب القانونية، تونس، 2008، ص.80.

(2) جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين . دار المريخ ، الإسكندرية، 2006، ص.5.

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين . الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص.5.

ومن ناحية أخرى قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية كقولنا خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات ، وقد يستخدم لفظ الخطر لوصف تصرف معين كأن يقال بأن قيادة السيارة بسرعة خطر ، وأخيرا قد يستخدم لوصف شيء معين بالذات كأن نصف حيوان معين أو مرض معين بأنه خطر (1).

ويتضح لنا من كل ما سبق أن كلمة الخطر تستعمل للإشارة إلى مدلول مادي أو معنوي أو خسارة مالية ، أو لوصف تصرف معين أو شيء محدد .

وهنالك نوع آخر من الخطر ينطوي على خوف الخسارة ، ولكن بدون أي رجاء للربح ، ويمكن قياس احتمالات هذا الخطر ، فصانع الأواني الزجاجية مثلا يعرف أن هذه الأواني ينكسر بعضها في العادة ، ولكنه لا يعرف على وجه اليقين مقدار الخسارة الناجمة عن كسور يوم معين ، إنما يمكنه لأغراض عملية أن يقدر خسارته اليومية على وجه التقريب بالاعتماد على المتوسط السنوي . وبالمثل فإن بعض السفن التي تشرع في رحلة بحرية تغرق ، ولا يستطيع المرء أن يتنبأ بأي ثقة بما إذا كانت سفينة بعينها ستغرق أو لا . ولكن بالاعتماد على بيانات الغرق المعدة بناء على ملاحظة حركات مئات الألوف من السفن خلال مدة طويلة ، يمكن استخراج متوسط يصلح لقياس احتمال غرق إحدى السفن.

وكذلك عمال المصانع تلحقهم أحيانا إصابات لدى عملهم بالآلات ، ولا يمكن التنبؤ بها إذا كان عامل بعينه سيقع ضحية حادث أو لا ، ولكن في ضوء تجربة عدد كبير من المصانع على مدة زمنية طويلة ، يمكن الوصول إلى تقدير احتمالي في صورة نسبة من مائة ألف عامل لعدد العمال المصابين بحوادث العمل في أي سنة من السنين (2).

---

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق ، ص.5.

(2) محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي . مركز النشر العلمي، لجامعة الملك عبد العزيز، ط1، المملكة العربية السعودية، 1990، ص.7 .

إن مواجهة هذا النوع من الأخطار مواجهة جماعية تبث الاطمئنان في قلوب الأفراد وترفع من كفاءتهم في أداء جميع مساعي الحياة ؛ ومثل تلك المواجهة ممكنة بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة . ويختص التأمين بهذا النوع من الخطر المحض القابل للقياس (1).

وتنظر شركات التأمين للخطر على أنه يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي ، والخسائر الفعلية والتي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقتهم حوادث الأخطار المؤمن ضده(2).

والخطر هو :« حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به أو هو:

" الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له وهذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة ، وفي الغالب يكون العكس ، كالحريق والسرقة والوفاة ، ولذا يطلق عليه لفظ الكارثة (3).

وكما يعرف الخطر بأنه :« عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل ، ومعي كون الحادث احتماليا ، أنه قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا على إرادة أحد المتعاقدين »(4).

---

(1) محمد نجاة الله صديقي، المرجع السابق، ص . 8.

(2) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين. دار الحامد، ط1، عمان، 2007، ص.22.

(3) البشير زهرة، التأمين البري (دراسة تحليلية لعقود التأمين). مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، ط2، تونس، 1985، ص.83-84.

(4) www.polesty.com تاريخ الدخول: 2010/03/10 الساعة : 22:38 .

وأشهر أنواع الأخطار هي :

- أخطار إصابات الحوادث ويغطيها التأمين ضد الحوادث الشخصية .
- أخطار الكبر والشيخوخة يغطيها تأمين المعاشات .
- أخطار المرض ويغطيها التأمين الصحي .
- أخطار الوفاة ويغطيها التأمين على الحياة .
- أخطار الحريق ويغطيها التأمين على الحريق .
- أخطار حوادث الطائرات ويغطيها تأمين الطائرات .
- أخطار السرقة ويغطيها تأمين من السرقة والسطو .
- أخطار حوادث الغرق ويغطيها التأمين البحري .
- أخطار الكوارث الطبيعية وأخطار الضياع وأخطار التوقف عن العمل وأخطار المسؤولية المدنية يغطيها كل من التأمين من الزلازل والأعاصير وتأمين الأرباح وتأمين التوقف عن العمل وتأمين المسؤولية المدنية (1).

الفرع الثاني : تقسيمات الخطر

هناك عدة تقسيمات للخطر وسوف نحاول التطرق إلى هاته التقسيمات بالترتيب على ضوء ما تقدم تحليله لمفهوم الخطر ، ولعل أبرز التقسيمات للخطر وأكثرها شهرة ما يتصرف إلى التصنيف إلى مجموعتين :

(1) www.kuwait60.com تاريخ الدخول: 2010/03/04 الساعة: 18:49 .

أولا : الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية

1. الأخطار المعنوية :

والتي تعكس النواحي الاجتماعية المعنوية للأشخاص ولا تؤثر بالتالي على المراكز الاقتصادية والمالية لهم (1).

وهي أخطارا لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة ولكن تسبب خسارة معنوية فقط ، وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقسيم ، وبالتالي فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة أو الألم أو الانفعال أو الخوف لذلك فهي ليست موضوع دراستنا وقد يهتم بدراستها علم النفس أو الاجتماع.

والاستثناء الوحيد هو خطر الوفاة بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه علي قيد الحياة (2).

2. الأخطار الاقتصادية

وهي التي تؤثر علي النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص ، وبالتالي تؤثر تأثيرا مباشرا على المراكز الاقتصادية لهم (3).

وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة ، فخطر وفاة الأب ينطوي على خطر معنوي يتمثل في فقدان العاطفة اتجاه أفراد الأسرة ، كما أنه يتضمن خطر مادي يتمثل في فقدان الدخل (4).

وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين :

---

(1) سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي . الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 1986 ، ص . 35 – 36 .

(2) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص .25 – 26 .

(3) سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص .36 .

(4) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص .26 .

أ. أخطار المضاربة :

وتعرف أخطار المضاربة على أنها :« الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة ممكنا »، على سبيل المثال إذا اشتريت 100 سهم من الأسهم العامة ، فإنك سوف تربح إذا ارتفع سعر الأسهم ، ولكن سوف تخسر إذا انخفض السعر ، ومن الأمثلة الأخرى لأخطار المضاربة المراهنة علي سباق الخيل ، الاستثمار في العقار ، ودخولك في مشروع تجاري »(1).

وتعرف كذلك على أنها :« تلك الأخطار التي تنشأ بفعل الإنسان نفسه ولنفسه ويهدف إلى تحقيق منافع مالية أو اقتصادية مع الأخذ في الاعتبار أن نتائج أعماله لا تكون معروفة لديه مقدما ، وذلك نتيجة لسيادة ظاهرة عدم التأكد في أسواق المضاربة .

وعليه فإنه من الممكن أن تكون نتائج الأعمال التي يقوم بها الإنسان في أسواق المضاربة في صورة ربح أو خسارة وتتلخص الأخطار التي تتولد علي مزاولة الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تتم بهدف تحقيق ربحا من ورائها ، ويضاف إليها تلك الأخطار التي تتولد بسبب المغامرة والرهان المعروفة .

والأصل في هذا النوع من الأخطار لا تكون متواجدة في حياة الإنسان وإنما الذي يخلقها الإنسان بنفسه بحثا عن تحقيق الربح .

ولكنه في نفس الوقت يعاني من وجوده في صورة عدم تأكده من الحصيلة النهائية لعملية المضاربة ؛ لهذا يعرف هذا النوع من الأخطار أيضا بأخطار الأرباح المتوقعة أو أخطار المكاسب المقدرة (2).

وتجدر الإشارة بأن أخطار المضاربة تسمى بالأخطار التجارية (3).

---

(1) جورج ريجدا، مرجع سابق، ص.29.

(2) سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص.38.

(3) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص.26.

ب. الأخطار الصافية (البحتة) :

يعرف الخطر البحث على أنه الموقف الذي يتضمن فقط احتمالات للخسارة أو عدم وقوع الخسارة فالنواتج الوحيدة الممكنة هي وقوع الخسارة أو عدم وقوع خسارة ، وتتضمن أمثلة الأخطار البحتة: الوفاة المبكر، الحوادث المرتبطة بالعمل ، النفقات الطبية الكبيرة ، وتلف الممتلكات بسبب حريق ، صاعقة، فيضان...الخ (1).

كما يتضمن تعريف الخطر البحت ما يلي :

إنتاجه من ظواهر طبيعية ليس لإنسان دخل فيها ، ولا يمكن تجنبها أو تفادي حدوثها، ومما لاشك فيه أن المحصلة النهائية لتلك الأخطار هي حدوث خسارة مالية مؤكدة للإنسان، ولا يتوقع أحد حدوثها أي ربح، والأصل في الأخطار الاقتصادية البحتة أنها تكون متواجدة أصلا في حياة الإنسان ولا دخل له في حدوثها ولا يمكن تفاديها إلا من خلال إتباع إجراءات وسياسات معينة.

ومن الأمثلة البارزة علي تواجد تلك الأخطار هي : خطر الوفاة والذي يترتب عليه فقدان الأصل أو نقصان قيمته (2).

ومن الجدير بالإشارة أن أخطار المضاربة قد تعود بالفائدة علي المجتمع بعكس الأخطار الصافية ، فخسارة مستثمر نتيجة لانخفاض أسعار الأوراق المالية قد تعني ربح لمستثمر أخر ، كما أن خسارة شركة ما بسبب انخفاض أسعار منتجاتها قد تعني ربح للمستهلك بينما خسارة مصنع بفعل حريق تعني خسارة بالنسبة لصاحب المصنع وكذلك خسارة للمجتمع.

---

(1) جورج ريجدا، مرجع سابق ، ص.29.

(2) سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق ، ص.37.

ويمكن تقسيم الأخطار الصافية عمليا إلى ثلاث مجموعات من الأخطار :

- **الأخطار الشخصية :**

وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة ، وهي تؤثر على الإنسان في شخصه. من هذه الأخطار : خطر الوفاة المبكرة التي يترتب عنها وفاة رب الأسرة دون أن يكمل الالتزامات المالية تجاه عائلته كمصاريف تربية الأولاد وتعليمهم وتوفير المسكن لهم. وخسارة الدخل هنا هي خسارة مادية ومعنوية " نفسية " كون رب الأسرة يوفر الحماية والرعاية الصحية للأسرة ، بذلك فإن هذه الأسرة ستفقد الدخل وتلك الحماية، في مقابل ذلك لا تعتبر وفاة مبكرة للطفل الذي يبلغ من العمر العاشرة، لأن هذا الطفل ليس له عائلة وليس لديه التزامات مالية تجاهها ؛ أيضا الشيخوخة فهو عدم توفر دخل كافي للشخص عند تقاعده، وأما خطر المرض فهو يعني فقدان الدخل بسبب هذا الأخير نتيجة لعدم القدرة على العمل ويعني أيضا حجم كبير من المصاريف للعلاج وقياسا على هذا فإن خطر البطالة يشكل تهديدا كثيرا للمجتمع (1).

- **أخطار الممتلكات :**

هي تلك الأخطار التي إذا تحقق مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء في صورتها الثابتة أو المنقولة، منها الحريق السرقة والضياع وغيرها، والتي إذا تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات.

فمالكي الممتلكات أيضا عرضة للخسارة مباشرة نتيجة لتعرض ممتلكاتهم للخطر، فإذا تحطمت سيارة مثلا في تصادم فإن الخسارة المباشرة هي عبارة عن مصاريف الإصلاح ، والخسائر الغير مباشرة تأتي نتيجة لعدم استخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح وما ينتج عنها من عطل .

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص.27 – 28 .

من هذا يمكن القول أن أخطار الممتلكات تصيب الفرد نفسه بخسارة مادية نتيجة الهلاك للأصل أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية .

- أخطار المسؤولية المدنية :

وتتمثل أخطار المسؤولية المدنية في الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخصا معينا وينتج عن هذا التحقيق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا ، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون ويطلق عليها البعض " أخطار الثروات " ذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة ، علما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على ا لشخص نفسه وعلى ثروته نذكر منها الأخطاء المهنية للأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين وما تسببه هذه الأخطار من خسائر تجاه الغير ؛ وهنالك أخطار أخري تؤثر على ثروة الشخص ، ومن الأمثلة عليها مسؤولية صاحب السيارة أو السفينة عن الإصابات والخسائر التي تصيب الغير في تصادم أو غرق نتيجة لخطئه هو أو خطأ أحد تابعيه. (1)

ثانيا : الأخطار العامة والأخطار الخاصة

ويمكن أن نعرف الأخطار العامة والأخطار الخاصة كما يلي :

1) الأخطار العامة أو الأساسية

يقصد بها تلك الأخطار التي تترتب عليها خسائر ليس السبب فيها الإنسان وتصرفاته ، هذه الأخطار تلحق عادة بجماعات كبيرة من الأفراد ، ومن الصعب أن ترجع نشأتها أو أثرها لفرد معين . (2)

أي أنها تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد بلد ما وعلي مجموعة كبيرة من الأشخاص ، فمعدلات التضخم ومعدلات البطالة العالمية تؤثر على اقتصاد المجتمع

(1) أسامة عزمي سلام، مرجع سابق ، ص. 28 .

(2) سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق ، ص.39 .

بأكمله ، كما أن الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين تعتبر من الأخطار العامة .

وغالبا ما تتحاشى شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار إلا ضمن ظروف وحالات معينة كأن تقوم بإعادة التأمين عليها وبذلك تنقل جزء من المخاطر المحتملة إلى شركات إعادة التأمين أو أن تقوم بالتنويع الجغرافي لهذه المخاطر المحتملة التي سوف تتعرض لها شركة التأمين . ذلك لأنه حدوث هذه الأخطار ينتج عنها خسائر كبيرة لاقتصاد البلد ولمجموعة كبيرة من الأشخاص .

2) الأخطار الخاصة

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على الفرد وليس على المجتمع بأكمله مثل : حريق منزل أو السرقة ، مع ملاحظة أن هذه الأخطار يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة ، فاحتراق مصنع سيؤثر على صاحب هذا المصنع كما أنه سيؤثر على المجتمع واقتصاد البلد لأن ذلك سيؤدي إلى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع .(1)

ثالثا : أخطار السكون وأخطار الحركة

1) أخطار السكون

يقصد بها تلك الأخطار التي تنشأ نتيجة الخوف من التغيير الغير منتظم المتوقع من قوى الطبيعة : كالزلازل والبراكين والفيضانات ، والتي تترتب عن حدوث تغيرات في البنيان الاجتماعي والاقتصادي ، وهذا النوع من الأخطار يحقق العديد من الخسائر والأضرار المادية والمعنوية إما لأشخاص معينين ، أو لمجموعة منهم أو للمجتمع ككل . (2)

(1) أسامة عزمي سلام، مرجع سابق ، ص. 29 .

(2) المرجع السابق ، ص.38 .

وتعرف أيضا : بأنها الأخطار التي تشمل الخسائر التي تحدث حتى عندما يكون الاقتصاد مستقرا تماما ، فإذا ما افترضنا اقتصاد دعائمه ثابتة وظواهره مستقرة وساكنة فإن ذلك لا يمنع من حدوث خسائر تلحق بالأفراد ، هذه الخسائر تنتج عن أسباب أخرى لا علاقة لها بالاستقرار في الاقتصاد من عدمه مثل الحوادث الطبيعية ، وحوادث انحرافات الأفراد ، وهذه الحوادث عادة ما تقع فتصيب فردا أو مجموعة من الأفراد وقد يمتد تأثيرها إلى المجتمع ككل ، وهذه الأخطار يمكن التنبؤ بها وقياسها كميا ، ولذا فإنها قابلة للتأمين.

2) أخطار الحركة

هي الأخطار التي تنتج عن التغيرات التي تصاحب التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي مثل التغيرات في مستويات الأسعار ، التغيرات في أنماط الاستهلاك وأذواق المستهلكين ، وتحديث طرق ووسائل الإنتاج . وهذه الأخطار عادة ما يؤثر تحققها على فرد أو مجموعة كبيرة من الأفراد سواء بالسلب أو بالإيجاب ، ولكن لاتصل في مجال تأثيرها إلى حد إلحاق الخسائر علي مستوى المجتمع ككل ويلاحظ أن هذه الأخطار يصعب التنبؤ بها أو قياسها كميا لأنها في مجال أخطار المضاربة .(1)

الفرع الثالث : قانون الأعداد الكبيرة

ما كان للتأمين بصورته المعاصرة أن يظهر لولا اكتشاف ما سمي في علم الإحصاء قانون الأعداد الكبيرة ، ويعود اكتشاف هذا القانون إلي عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلي التساوي كلما زاد عدد

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، إدارة الخطر والتأمين . دار اليازوري ، عمان 2009 ، ص . 41 – 42 .

المسجلين في القائمة .

وأصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءا من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان وسماها قانون الأعداد الكبيرة لما بدا له من أنها تشبه نواميس الطبيعة (1). وبذلك إن الوصف الكامل لقانون الأعداد الكبيرة لا يمكن تحقيقه إلا بفهم جميع مبادئ نظرية الاحتمالات .

لذلك سنصف هذه النظرية بعبارات عريضة غير فنية وتكشف عن مبدأين ، الأول أن الإنسان بالرغم من أنه لا يستطيع ، بالاعتماد علي تجربة واحدة فقط التنبؤ بفرص وقوع نتيجة معينة من نتائج هذه التجربة ، إلا أن الفرص النسبية لتلك النتيجة المعينة يمكن تحديدها بالاعتماد على عدد كبير من التجارب . وهذا ما يعطينا قياس احتمال وقوع نتيجة معينة في تجربة واحدة فقط . والمبدأ الثاني أن في مجموعة كبيرة من أشخاص متماثلين يكون متوسط بعض خصائصهم المشتركة ثابتا ، وعما يطرأ على عددهم من تغيرات طفيفة ، وهذا ما يعرف أيضا " قانون المتوسطات " .

مثال عن المبدأ الأول :

يمكن إيضاح المبدأ الأول في هذا المثال ، هب أن شخصا يصوب بندقيته إلى أحد الأهداف ، فقد يصيب هدفه أو يخطئه. فإذا رمى مرة واحدة فقط فإنه لا يستطيع التنبؤ بثقة بما إذا كان سيصيب الهدف فعلا أم سيخطئه. لكن هذا الشخص نفسه إذا صوب إلى الهدف نفسه بالبندقية نفسها ، وفي ظروف متماثلة ، وتكررت التجربة مرات عديدة ، ينقل : ألف مرة ، فمن الممكن تحديد الفرص النسبية لإصابة الهدف. وهو ما يمثل قياس احتمال إصابة الهدف ، في رمية واحدة .

(1) عز الدين فلاح ، التأمين (مبادئ، أنواعه) . دار أسامة ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص. 12.

مثال عن المبدأ الثاني دعنا نفكر بمتوسط الألوف من الناس الذين يعيشون في منطقة معينة ؛ هذا المتوسط لا يتأثر بالتغيرات العددية الطفيفة بسبب الهجرة من المكان أو الهجرة إليه، بل يبقي المتوسط ثابتا .

ويشير كلا من المبدأين إلى حقيقة مفادها أن بعض الكميات التي هي غير مؤكدة، وغير ثابتة (= متغيرة) على مستوى كل حالة فردية، وتختلف من حالة إلى لأخرى، تصبح مؤكدة وثابتة على مستوى مجموعة كبيرة من الأشخاص المتماثلين. ولهذا المبدأ أبعاد مذهلة في التطبيق.

غير أن هناك لحسن الحظ عددا كبيرا من هذه الكميات في معظم دوائر الحياة يرتبط بعوامل لا تتغير كثيرا، ويتأثر بها بعض الناس في اتجاه، والبعض الأخر في الاتجاه الأخر، وهذا فإن الآثار المتعاكسة في الاتجاه يلغي بعضها بعضا، بحيث يبقي المتوسط ثابتا (1).

الفرع الرابع: الخطر القابل للتأمين

يقوم المؤمنون بشكل طبيعي بالتأمين على الأخطار البحتة فقط. مع ذلك ليست كل الأخطار البحتة قابلة للتأمين. فيجب أن تكتمل عادة متطلبات معينة قبل أن يمكن إتمام التأمين علي خطر بحت من خلال شركات خاصة (2).

أولا: تعريف الخطر القابل للتأمين

يقصد بالخطر القابل للتأمين:" تلك القواعد التي تضعها هيئات التأمين في ضوء طبيعة عملية التأمين بحيث تؤكد الأساس العلمي للتأمين ".

(1) محمد نجاة الله صديقي ، مرجع سابق ، ص . 11 – 12 .

(2) جورج ريجــدا ، مرجع سابق ، ص . 51 .

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنا هنالك مجموعة من الشروط المعينة التي يجب توافرها في الأخطار البحتة حتى تكون قابلة للتأمين .

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين

من وجهة نظر شركات التأمين يوجد عدة شروط يجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين نذكر منها:

1) الاحتمالية

ويقصد بها أن يكون الخطر محتمل الوقوع " لا مؤكد ولا مستحيل " وذلك لأن الاحتمال " عدم التأكد " هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين [1].

أي أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة[2].

بمعنى آخر عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع بينما خطر الوفاة مثلا حتمي الوقوع " مؤكد الحدوث " إلا أن عنصر التأكيد هنا يتعلق في توقيت حدوث الوفاة .

فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن شركات التأمين لن تقوم بالتأمين ضد هذا الخطر، أما إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يؤمن على خطر لن يقع ويتحمل تكاليف هو في غنى عنها ؛ مثلا كتأمين على بضاعة وصلت فعلا إلي الميناء بعد رحلتها البحرية.

وهنا يرتبط شرط الاحتمالية بشرط أخر هو أن يكون الخطر مستقبلي الحدوث.

---

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص . 31 .

(2) www.acc4 arab.com التاريخ: 2010/03/06 الوقت: (14:45).

والاحتمالية هي تعبير رياضي تتراوح قيمته بين (صفر،1)، فإذا كان احتمال حدوث خطر ما هو الصفر فهذا يعني أنه يستحيل الحدوث، أما إذا كان احتمال حدوث الخطر الواحد (1) فهذا يعني أنه مؤكد الحدوث [1].

2) الخسارة يجب ان تكون نتيجة حادث عرضي وغير متعمد

ويقصد بعرضية الخسارة أن يكون الحادث المؤدي إلى تحقق الخسارة أمرا احتماليا ، بمعنى أن الخسارة يجب أن تكون لا إرادية (غير متعمدة) وخارج نطاق تحكم المؤمن له (2)، أي أن يكون الخطر خارج إرادة المؤمن له (3).

فإذا تعمد المؤمن له تحقق الخسارة ، فإنه لا يجب تعويضه عن هذه الخسارة ، ويجب توافر هذا الشرط لسببين هما :

السبب الأول : إذا كانت الخسارة المتعمدة تعوض، فإن ذلك سوف يزيد من مسببات الخطر الشخصية الإرادية ، وسوف يزداد القسط نتيجة لذلك .

السبب الثاني : الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرضي لا إرادي لأن قانون الأعداد الكبيرة يعتمد على حدوث الحوادث العشوائية ، وحيث أن الخسارة المعتمدة ليست من الحوادث العشوائية ، لأن المؤمن له يعرف متى سوف تحدث هذه الخسارة.

3) الخسارة يجب أن تكون قابلة للقياس و التحديد

حتى يمكن التأمين من خطر معين ، لا بد من أن يكون الناتج تحقق هذا الخطر أو قابلا للتحديد بصورة دقيقة ، ليس فقط من حيث القيمة ولكن أيضا من حيث وقت تحقق الخطر ومكان تحققه والغرض من هذا الشرط أن لا يرجع فقط إلى إمكانية تحديد مدى التزام شركات التأمين بخصوص المطالبة المقدمة إليها عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض .

---

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص . 34 .

(2) عبد الحميد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 85 .

(3) www.acc4 arab.com

ولكن أيضا إلى مكان تحديد مقدار القسط الواجب دفعه من قبل الطالب التأمين عند إصدار العقد ، ويهدف هذا الشرط إلى قصر عمليات التأمين على تغطية الخسائر المالية فقط دون الخسائر المعنوية .

4) أن لا تكون الخسارة مركزة

كي يكون الخطر قابل للتأمين يشترط أن نسبة كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر لا يجب أن تحقق لهم خسارة في نفس الوقت ، بمعنى أن الخطر لا يجب أن يتحقق في صورة كارثة وترجع الغاية من هذا الشرط وأهميته إلى أن التامين يقوم أساسا على مشاركة كل المعرضين للخسارة في تعويض الخسارة التي يجب أن تحدث للقلة (عدد محدود منهم)، فإذا ما كان الخطر يأخذ دائما صورة كارثة فإن ذلك يؤدي إلى أن يصبح قسط أو اشتراك التأمين كبيرا جدا بدرجة يصعب تحمله من قبل المؤمن لهم ، كما أن وقوع الخطر في صورة كارثة سوف يؤدي إلى عجز هيئة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وإفلاسها. وشركات التأمين عادة ترغب أن تتجنب الخسارة المركزة، ومع ذلك يكون هذا مستحيل ، وأن الخسارة المركزة تحدث على فترات مثل الفيضانات، الأعاصير، سقوط الطائرات، غرق السفن، الزلازل، الحرائق المدمرة ، الإرهاب .

ولكن قد ترغب شركات التامين في تغطية بعض الأخطار التي إذا تحققت قد ينتج عنها خسائر ضخمة كسقوط الطائرات وغرق السفن ....الخ ، حيث أن هناك العديد من الطرق والأساليب المتاحة أمام شركة التأمين يمكن بها مواجهة الخسائر المركزة منها:

- إعادة التأمين التي تستخدم من قبل شركات التأمين لتفتيت الخسائر المركزة .
- التوزيع الجغرافي أو الزمني يمكن شركات التأمين من تجنب تركز الأخطار.
- استخدام الأدوات والمشتقات المالية الحديثة المتاحة حاليا للتعامل مع الخسائر المركزة (1).

(1) المرجع السابق، ص ص . 86 – 88 .

5) إمكانية حساب فرصة الخسارة

إن شركات التأمين يجب أن تكون قادرة على حساب كل من متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة التي يمكن أن تتحقق في حالة حدوث الخطر، وهذا الشرط ضروري لإمكانية حساب القسط .

6) القسط يجب أن يكون اقتصاديا

ويقصد به أن يكون القسط كافيا لدفع التعويض والمصروفات الإدارية الأخرى وتحقيق أرباح لشركة التأمين، فيعني أن يكون القسط اقتصاديا أن لا يكون مبالغا فيه بحيث لا يستطيع المؤمن له تحمله فيؤدي إلى عدم الإقبال على التأمين ، وأن لا يكون اقل من اللازم فلا تستطيع شركة التأمين دفع التعويض في حالة تحقق الخطر بمعنى أن يكون القسط كافيا وعادلا ، وحتى يستطيع المؤمن له تحمله (1).

المطلب الثاني : إدارة الخطر

يقصد بإدارة الخطر التحكم فيه عن طريق الحد من تكرار حدوثه من جهة والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى وذلك بأقل تكلفة ممكنة، وبذلك يكون من مسؤولية الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة الخطر اتخاذ القرارات الخاصة بها أن تكشف الخطر وحساب حجم الخسائر المتوقعة في حال وقوع الخطر وذلك لقياس الخطر كميا ثم اختبار أفضل الوسائل وأنجحها لمواجهة تلك الأخطار والحد من آثارها، كما تهدف إدارة الأخطار إلى الوصول إلى تغطية الأخطار التي تواجه الفرد أو المشروع بأقل تكلفة ممكنة .

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم إدارة الخطر، كيفية إدارة الخطر، وقواعد إدارة الخطر .

(1) المرجع السابق ، ص . 88 .

الفرع الأول : مفهوم إدارة الخطر

إن إدارة الخطر هي عملية لتعريف التعرض للخسارة التي تواجهها منظمة ما وكذلك اختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع التعويض في الماضي ، كان مديرو الخطر يأخذون في الاعتبار التعرض للخسارة البحتة فقط التي تواجهها المنشاة ، ومع ذلك بدأت الأشكال الجديدة من إدارة الخطر الأخذ في الاعتبار أخطار مضاربة معينة أيضا ، فإدارة الخطر مفهوم أوسع، ويتضمن كل وسائل معالجة حالات التعرض للخسارة (1).

- إن إدارة الخطر « يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقيق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة ».

ويرى د. ممدوح حمزة أن إدارة الخطر تعني « الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وتصنيفها وقياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة »(2).

وتعرف إدارة الخطر بأنها الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير واختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل مع هذه المخاطر (3).

ويرتكز مفهوم إدارة الخطر على مجموعة من الأساليب العلمية التي يجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر وذلك من أجل منع أو تقليل الخسائر المادية المحتملة ومن ثم الحد من ظاهرة عدم التأكد، كما ويرتكز هذا المفهوم على خفض التكاليف المصاحبة للخطر ومن أهم هذه التكاليف ما يلي :

---

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص . 83 .

(2) عبد الحميد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق، ص . 47 – 48 .

(3) www.anewar.org التاريخ: 2010/01/22 الساعة: 17:02 .

1- التحكم في الخسارة (التحكم في الخطر).

2- تكاليف الفرصة البديلة.

3- التكاليف المعنوية أو النفسية .

4- الخسائر المادية المصاحبة للخطر .

5- الخسائر الفعلية التي تتحقق نتيجة تحقيق الخطر .

ومن هنا نلاحظ أن أسهل التكاليف قياسا هي الخسائر المادية والخسائر الفعلية. أما التكاليف المعنوية أو تكاليف الفرصة البديلة فمن الصعب قياسها، أما خسائر التحكم في الخطر فيمكن أن يتم تخفيضها عن طريق تدريب العاملين مثلا (1).

الفرع الثاني : طرق مواجهة الخطر

يقصد بطرق مواجهة الخطر هو إدارة الخطر ويمكن إدارة الخطر من خلال التعريف على مصدر الخطر ثم تقدير حجم الخسارة المحتملة في حال وقوع الخطر ومن ثم اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الخطر وذلك في ضوء كلفة تلك الوسيلة ، وهناك طرق ووسائل عديدة لمواجهة الخطر يمكن ذكرها كما يلي :

أولا: الوقاية والمنع

1- **مفهومها:** ويطلق البعض على هذه الوسيلة سياسة تخفيض الخطر وتقتضي هذه الطريقة بصنع الخطر كليا إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر وذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر فمثلا إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العالية يعتبر وسيلة للوقاية من خطر الصواعق، كما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنظيم حركة المرور يمكن أن يقلل من خطر حوادث الطرق، كما أن إقامة السدود القوية يقلل من خطر الفيضان

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص . 43 .

وهذه الوسيلة تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة لوقوع الخطر واستخدام هذه الوسيلة يؤثر بالتالي على احتمال حدوث الخطر أو على حدة الخسارة أو كليهما معا، فمثلا عن طريق تدريب العاملين وإتباع تعليمات الأمن الصناعي يمكن التقليل من تكرار وقوع حوادث إصابات العمل، وقديما قالوا الوقاية خير من قنطار علاج، فعن طريق التطعيم نحد من الأمراض ونخفف من حدوثها في حال حدوثها كالتطعيم ضد الجدري والحصبة وشلل الأطفال وأمراض أخرى عديدة (1).

يمكن القول أيضا أن تحليل العوامل الإنسانية لغرض الوقاية والمنع لا بد وان يستهدف منع الحوادث وليس منع الإصابات .

هناك اتجاهين رئيسيين لإجراءات الوقاية والمنع كما يلي :

أ – التحليل الموضوعي أو الفني لموضوع الخطر بعرض اكتشاف النواحي الفنية والعوامل الموضوعية الذاتية التي تساعد على وقوع الحادث .

ب– التحليل الإنساني لعلاقات الأفراد المرتبطين بموضوع الخطر بغرض اكتشاف العوامل الشخصية المساعدة للخطر .

ويمكن القول أن سياسة الوقاية والمنع تعتبر أهم السياسات التي يمكن أن تنتج عن تحقيق الخطر. كما يرى البعض أن المقصود بهذه السياسة هو مجموعة الخطط والوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى منع حدوث الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحققه، وتبدأ سياسة الوقاية أو المنع أصلا قبل مرحلة التخطيط لتنفيذ المشروع ، حيث تصاحب هذه السياسة ولادة التفكير في إنشاء المشروع التي تتم عادة مع دراسة الجدوى الاقتصادية والتي بناء عليها يبدأ التخطيط للمشروع من عدمه .

وتتميز هذه الطريقة في إدارة الخطر عن الطرق الأخرى في أن الطرق الأخرى يقتصر دورها على مجرد توزيع الخسائر في حالة تحقيق الخطر كما هو الحال مع

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 42 – 43 .

التأمين التبادلي أو التعاوني أو التجاري فتقتصر فائدتها على الأشخاص المنضمين إليها .

أما طرق الوقاية والمنع لا تؤدي فقط إلى تقليل الخسائر الكلية بالنسبة للفرد فحسب، وإنما يمتد أثره إلى المجتمع ككل حيث أن تحقق الخطر ووقوع الخسارة يترتب عليه فقدان المجتمع جزء من ثروته سواء كان مؤمن عليها أم لا، أما منع الخسارة فانه يحافظ على ثروات المجتمع والملاحظة انه بالرغم من الأهمية الكبرى لطرق الوقاية والمنع (1).

2- أساليب الوقاية والمنع المتمثلة في :

أ – استخدام مواد ومواصفات معينة في البناء .

ب- تركيب الرشاشات الأوتوماتيكية والتي تعمل تلقائيا في حالة حدوث حرائق .

ج-أجهزة الإنذار المبكر، فان الحرائق لا تزال تحدث وتسبب الكثير من الخسائر .

د-وبالرغم من استعمال الخزائن الجديدة وتعيين حرس فان السرقات لم تتوقف .

3 – خطوات في مسألة اتخاذ قرارات إدارة الخطر :

أ – وضع سلسلة من الإجراءات وقنوات الاتصال من خلال التنظيم تسمح بإجراء مسح كامل واكتشاف الأخطار البحتة المحتملة التي يمكن أن تنشأ بسبب أنشطة العمل بالشركة .

ب – القياس السليم للخسائر المرتبطة بهذه الأخطار ويشمل ذلك تصميم المقاييس التالية :

- احتمال أو فرصة حدوث الخسائر .
- تأثير الخسائر على النواحي المالية للشركة .
- المقدرة على التنبؤ بالخسائر التي سوف تحدث خلال السنة المالية .

(1) المرجع السابق ، ص . 78 – 79 .

ج – المفاضلة بين بدائل الحلول المختلفة أو سياسات إدارة الخطر واتخاذ قرار باختيار أفضل مجموعة من الأدوات التي تستعمل لإدارة هذه الأخطار وتشمل :

- تخفيض فرص الخسائر التي سوف تحدث أو حجمها إذا ما حدثت .
- تجنب الخطر .
- الاحتفاظ بالخطر أو تحمل الخطر داخليا .
- تحويل الخطر إلى الغير (1).

ثانيا : افتراض حدوث الخطر و تحمل نتائجه

ففي هذه الطريقة يكون على الفرد أو المنشاة المعرضة لخطر ما أن يفترض إمكانية تحقق هذا الخطر ويكون على استعداد لتحمل نتائجه، ويتحتم على الفرد أو المنشاة إتباع هذه الطريقة لمواجهة الخطر حين يتعذر عليه تحويل الخطر، أما عندما يترتب عليه قبول تحويل هذا الخطر، فيتحمل تكاليف عالية نسبيا، وأيضا تتبع مثل هذه الطريقة، إذا ما كان احتمال حدوث الخطر ضئيلا ، و الخسارة الناتجة عن تحققه ضئيلة بحيث يمكن للفرد أو المنشاة تحمل هذه الخسارة ومقابلتها من إيراداته الجارية .

وقد يتحمل الفرد أو المنشاة هذا الخطر ضمنا، أي بدون قصد أو إدراك عندما يجهل بوجود مثل هذا الخطر، فقد يعتقد البعض أن التأمين الإجباري للسيارات في بلدنا يغطي أخطار المسؤولية المدنية اتجاه الغير في شخصه أو ممتلكاته، وأيضا أخطار هلاك وسرقة وحريق السيارة، وهذا بينما انه في حقيقة الأمر أن التأمين الإجباري المشار إليه يغطي فقط خطر المسؤولية المدنية تجاه الغير في شخصه، و بالتالي لا يدرك مثل هؤلاء الأشخاص وجود الأخطار الأخرى، وبالتالي يقع عليهم عبء تحمل نتائج هذه الأخطار عند تحققها (2).

---

(1) المرجع السابق ، ص . 83 – 84 .

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين . مرجع سابق ، ص . 32 .

ويطلق البعض إذا تم ما تقدم ، بوسيلة تحمل الخطر بدون تخطيط سابق ، وغالبا ما تفرض هذه الوسيلة نفسها عند التحقق الغير متوقع لبعض الظواهر الطبيعية أو العامة مثل حدوث زلازل أو براكين في مناطق لا تعرف حدوث مثل هذه الظواهر.

وقد يتحمل الفرد أو المنشاة نتائج خطر ما عن طريق وسيلة الادخار أي تكوين الاحتياطي (أي بتخطيط مسبق) وتقضي هذه الوسيلة باقتطاع الفرد أو المنشاة لجزء معين من إيراداتها الجارية، لتكوين احتياطي خاص لمواجهة خطر معين يخفف من وطأة الخسارة عقب حدوثها ولا بد أن يتوفر فيمن يتبع مثل هذه الوسيلة أن يكون ذا مركز مالي قوي من ناحية ، وأن يتوفر لديه عدد كبير من الوحدات المتجانسة، والمعرضة لنفس الخطر ، والموزعة على نطاق جغرافي واسع من ناحية ثانية، هذا بالإضافة إلى أن تكون أقصى خسارة مادية محتملة نتيجة تحقق الخطر ضئيلة نسبيا .

ويتحدد مبلغ الاحتياطي المثالي المقدر حجزه سنويا من الإيرادات الجارية للمشروع بما يوازي حجم الخسارة المتوقعة، وهذه تتحدد على أساس القيمة المعروفة للخطر (ق) ، مضروبة في معدل الخسارة المتوقع (خ) .

ويجب أن تكون القيمة المرحلة لحساب الاحتياطي سنويا = ق×خ ويعيب هذه الطريقة أنها تتطلب توافر الشروط السابق إيضاحها في الجهة التي تقرر إتباعها لمواجهة خطر معين، كما أنها تعتبر وسيلة غير مجدية إذا ما تحقق الخطر قبل تكوين الاحتياطي الخاص الكافي لمواجهة الخسائر المادية المترتبة على تحقق هذا الخطر، أي عندما تفوق قيمة هذه الخسائر الفعلية في سنة ما رصيد الاحتياطي المخصص لهذا الغرض مما يضطر الفرد أو المنشاة لتغطية هذا العجز من إيراداته الجارية، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى عدم محافظة المنشاة على مستوى نشاطها الحالي أو المتوقع لها في المستقبل وهذه الطريقة يقتصر تأثيرها على ناتج تحقق الخطر من خسارة مادية وطريقة التعويض عنها كلية أو جزئية .

وأخيرا إذا وقع خطر وقلت قيمة رصيد الاحتياطي عن قيمة الخسارة الفعلية عند حدوث مسبب الخطر مما يضطر المشروع إلى بيع احد أصوله غير السائلة وبالتالي تكون هنا خسائر عالية .

ثالثـــا : تجميـــع الخطـــر

وبمقتضى هذه الطريقة يمكن للفرد أو المنشأة المعرضة لخطر معين أن يتفق مع مجموعة من الأفراد أو المنشآت المعرضين لنفس الخطر على أنه إذا حلت بأحدهما خسارة مادية أو أكثر خلال مدة محددة نتيجة لحدوث مسبب هذا الخطر، فيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعا بطريقة يتم الاتفاق عليها مقدما ، بدلا أن يتحملها الفرد أو المنشأة التي حلت به الخسارة وحده، وذلك في نظير اشتراك تحدد قيمته (وإن كان يمكن لهيئة التأمين التبادلي الرجوع على المشتركين في هذا النظام بالفرق بين حجم الخسارة الفعلية وإجمالي قيمة الاشتراكات التي جمعت خلال فترة زمنية).

وتسمى هذه الطريقة بالتأمين التبادلي، ذلك لأن كل شخص أو جهة مشتركة في مثل هذا النظام تعتبر مؤمنة على الأشخاص الآخرين، و في نفس الوقت تعتبر مؤمن لها قبل هؤلاء الأشخاص، أي أن كل شخص مشترك يجمع بين صنفي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت .

وتستعمل هذه الطريقة في مواجهة الخطر إذا ما كانت الخسارة المادية المحتملة نتيجة تحقق مسبب هذا الخطر كبيرة نسبيا ويتعذر على صاحب الشيء موضوع الخطر تحملها بمفرده ، فإذا تعذر عليه حساب احتمال وقوع هذا الخطر بدقة نتيجة لقلة عدد الوحدات المعرضة لهذا الخطر، ذلك بالتنبؤ السليم بمعدل الخسارة المتوقع يتطلب الأمر توافر قانون الأعداد الكبيرة وقد طبقت هذه الطريقة في هذا المجال، إن الخطر لا يصيب ممتلكات كل الأفراد المشتركين في هذا النظام في وقت واحد مثل عند حدوث حريق لا تحصل إلا بقدر ضئيل جدا من الممتلكات في مثل هذا الحي[1].

وبالتالي إذا ما قام أعضاء مهنة معينة – كالمحامين والأطباء ....الخ بالتأمين على مساكنهم الخاصة من خطر الحريق وفقا لطريقة تجميع فإن ذلك يحقق فوائد كثيرة للأعضاء – حيث أن احتراق مسكن أحدهم يعتبر أمرا احتماليا – وكذلك بتوافر

(1) المرجع السابق ، ص ص 32 – 34 .

الرغبة والمصلحة في اشتراك أعضاء مثل هذه المهنة في هذا النظام، ويتحمل الكل الخسائر المادية التي تحققت بالنسبة للبعض من ناحية وذلك في مقابل قسط بسيط نسبيا، كما انه وفقا لهذه الطريقة يتم توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، أي أنها تساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، بما يمكن من تقدير الخسارة المتوقعة بدقة أكبر .

ولكن ما يؤخذ على هذه الطريقة عدم تحديد الالتزام المالي للعضو المشترك فيها مقدما ذلك لأن الالتزام المالي للعضو هنا يوقف على حجم الخسارة الفعلية التي تحققت خلال مدة محددة وغالبا ما تكون سنة، وبمعنى آخر فإن تكلفة هذه الطريقة تتمثل في الناتج النهائي لما يتحمله الفرد أو المنشأة مقابل تحمل نصيبه في الخسارة الفعلية التي تتحقق لباقي الأعضاء خلال عام غالبا، ويتبلور ذلك في أمرين أحدهما ما تم دفعه مقدما وثانيهما الفروق التي يتقرر تحملها أو استردادها نتيجة لزيادة أو نقص الخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، والتي يتحتم تسويتها عند التحقق المادي لمسبب الخطر المؤمن منه خلال المدة المشار إليها (1).

رابعا : تحويل الخطر

وبمقتضى هذه الطريقة فانه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين، ففي عقود النقل مثلا يمكن تحويل أخطار النقل إلى متعهدي النقل على أن تتم المحاسبة مع هؤلاء المتعهدين على أساس سعر أعلى لخدمة النقل نظير تحمل هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي يتم الاتفاق عليها مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقولة بملكيته لهذه البضاعة .

ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية

(1) المرجع السابق ، ص 36 .

المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يسمى قسط التأمين .

وقد ساعد نجاح وانتشار هذه الوسيلة (التأمين) في مواجهة الخطر أنها عملت على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة نتيجة لتجميعها عدد كبير جدا من الأخطار المتشابهة ومن ثم أصبحت هناك دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة مما ساعد في فرض قسط ثابت محدد مقدما بالإضافة إلى أنها أدت إلى توزيع الخسائر المادية التي تحققت لدى البعض على جميع المعرضين لنفس الخطر بطرق عادلة .

وعادة ما تتبع هذه الوسيلة في مواجهة الأخطار التي تكون فيها درجة احتمال وقوع الخطر ضئيلة بينما تكون الخسائر الناشئة نتيجة وقوع هذا الخطر كبيرة (1).

الفرع الثالث : كيفية إدارة الخطر

تهدف إدارة الخطر أساسا إلى اختيار السياسة الملائمة أو المناسبة التي تؤدي إلى تخفيض الخطر أو التخلص منه ومواجهة الخسائر المتوقعة والحد منها، ويكون ذلك عادة في ضوء العلاقة بين تكلفة السياسة والعائد المتوقع منها .

أولا : تحديد الأهداف

إن أول خطوة في إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر وتعتبر هذه الخطوة كذلك وسيلة لتقييم الأداء (2).

حيث تهدف إدارة الخطر إلى الحصول على أقصى عائد ممكن مقابل النفقات التي تتكبدها لتنفيذ البرنامج الذي وضعته ومراجعة هذا البرنامج في ضوء الأهداف المحددة مسبقا، وعلى الرغم من أهمية عنصر التكلفة في تصميم أي نظام لإدارة الأخطار فان هذا المعيار يجب أن يأتي في المرتبة التالية بالنسبة لأهداف إدارة

(1) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 42 .

(2) المرجع السابق ، ص 45 .

الخطر الحقيقية، فأي تقصير في تصميم النظام من ناحية التكلفة سوف يترتب عليه خسائر مالية قد تفوق الوفرة في التكلفة، وبذلك يجب أن يكون الهدف من إدارة الأخطار هو المحافظة على استمرارية المنشأة وعدم تأثر أهدافها الرئيسية بالأخطار البحتة أو الخسائر المالية التي تترتب على تحقق هذه الأخطار، وكذلك يجب على القائمين على إعداد برامج إدارة الأخطار العمل على :

ا – تجنب الأخطار المدمرة أو الخسائر الضخمة ومحاولة تغطيتها بالكامل بهدف حماية المنشاة من الإفلاس .

ب– حماية العاملين بالمنشاة من أخطار الأشخاص مثل الحوادث، إصابات العمل، الوفاة ، المرض ، والتي قد تؤثر على إنتاجية المنشأة .

وان أهداف إدارة الخطر تضعها عادة الإدارة العليا بالمنشاة بالتعاون مع مدير إدارة الأخطار بعد اخذ احتياجات وآراء مديري الإدارات الأخرى في المشروع (1).

ثانيا : اكتشاف وتحديد الأخطار

وجود إدارة داخل المشروع « إدارة الخطر والتأمين » وتقوم هذه الإدارة بدراسة أوجه النشاط المختلفة بالمشروع من إنتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل واختيار العاملين وتدريبهم وذلك بهدف اكتشاف الأخطار التي يتعرض لها المشروع سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين، ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقة وثيقة بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى المختلفة بالمشروع بما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى (2).

حيث يتوقف اتخاذ قرارات إدارة الخطر فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها المنشأة على قدرتها على اكتشاف وحصر الأخطار الخاصة بأنشطة المنشأة الحالية والمتوقعة.

(1) عيد احمد أبو بكر، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 56 .

(2) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص 46 .

وهذا يتطلب من إدارة الخطر أن تتولى بعناية ودراسة أوجه نشاط المنشأة وطبيعة العمليات التي تقوم بها بالإضافة إلى ما تتضمنه خطط الإدارة من التوسع أو استحداث أنشطة أخرى أو القيام بتغيرات ذات أبعاد وتأثيرات على الأنشطة الحالية ولذلك من المفروض أن تشترك إدارة الخطر في كثير من القرارات المتعلقة بجميع نواحي النشاط بالمنشأة حتى تتمكن من أن تبدي رأيها فيما يتعلق بأية أخطار قد تصاحب هذه القرارات (1).

ثالثا : الوسائل التي تغطي بها الأخطار

ا- الاطلاع على ما تنشره شركات التأمين بخصوص الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشات، والتغطيات المناسبة التي توفرها وثائق التأمين التي تصدرها هذه الشركات .

ب – إعداد قوائم تحليل الأخطار التي تتعرض لها المنشأة، وطرحها على العاملين في شكل قوائم استقصاء تتضمن عددا من الأسئلة تطرح على المديرين والعاملين في الإدارات والأقسام المختلفة .

ج – استخدام أساليب تحليل النظم وتحليل مراحل الإنتاج في المنشأة .

د- القوائم المالية والحسابات الختامية .

ه- التفتيش على الأقسام والإدارات بالمنشاة .

و- استخدام جميع الطرق السابقة للتحقق وحصر الأخطار التي تتعرض لها المنشأة.

وتعتبر مرحلة تحديد وحصر الأخطار التي تتعرض لها المشروعات من أهم وأصعب المراحل لتنفيذ برنامج إدارة الأخطار (2).

رابعـــا : تقييم الخطر

1- المفهوم

ويقصد بتقييم الخطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة والخسارة المادية المحتملة ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للأخطار ذات الأثر الجسيم حيث يتم تبويب

(1) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 58 .

(2) المرجع السابق ، ص . 59 .

الأخطار في مجموعات و بذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج إدارة الخطر ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشأة من حيث الأهمية ودرجة الخطورة، وفي ضوء ذلك تقسم الأخطار التي تتعرض لها المنشأة إلى (1):

2- أنواع الأخطار

ا – الأخطار الجسيمة (الأخطار المدمرة أو الحرجة)

وهي الأخطار التي يترتب على تحقيقها توقف المنشاة نهائيا عن العمل وإعلان إفلاسها مثل حوادث الانفجارات والحريق وتشمل أخطار الإفلاس .

ب- الأخطار المتوسطة

وهي الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية يمكن العمل على تغطيتها من الإيرادات الدورية للمنشأة ، كما يمكن تأجيل تغطية هذه الخسائر دون التأثير على استمرارية المنشأة مثل التلف الجزئي ، السرقة ، حريق بسيط ، أي يمكن مواجهة خسائرها بسهولة من الدخل الجاري للمشروع (2).

خامســا : دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة الأخطار

1. المفهوم

وبعد أن يتم تحديد الأخطار واكتشافها ثم تقييم وقياس هذه الأخطار تأتي مرحلة تحليل السياسات والوسائل المناسبة لمواجهة الخطر ، حيث يقوم مدير إدارة الأخطار بالدراسة والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة الأخطار بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية الأخطار أو مواجهة الخسائر المترتبة على تحققها .

2. طرق مواجهة الخسائر

أ. تجنب الأخطار ، ولكن يتم التجنب بشكل جزئي ، حيث أن كل الأخطار لا يمكن تجنبها .

(1) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 47 – 48 .

(2) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 59 – 60 .

ب. الاحتفاظ بالخطر ويتم ذلك إما عن طريق تكون الاحتياطات أو بدون تكوين أية احتياطات وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة والقائمين على إدارة الأخطار .

ج. نقل الخطر إلى شركات التأمين أو إلى جهات أو هيئات أخرى عن طريق العقود مثل عقود الإيجار ، عقود التشييد ، عقود النقل ، عقود التوريد .

د. تخفيض الخطر إما عن طريق منع وقوع الخطر كلية أو التقليل من فرض وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحقق الخطر أو التحكم في الخطر بواسطة الحد من معدل التكرار وتخفيض درجة الخطورة ووطأة الخطر ، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع (1).

سادســا : اختيار السياسة أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر

وبعد أن يتم تحليل وتصنيف وتقييم الأخطار التي تتعرض لها المنشأة ثم دراسة وتحليل الطرق والأساليب المختلفة للتعامل مع هذه الأخطار ، تأتي مرحلة أنسب وسيلة لإدارة هذه الأخطار وكيفية التعامل مع الخطر ، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما : معدل تكرار الخطر أو الخسارة وشدة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر ، وقد وضع العديد من كتّاب التأمين مصفوفة توضح اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر في ضوء هذين المحورين (2).

(1) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) المرجع السابق ، ص 63 .

الشكل رقم (01) : معدل تكرار الخسارة

وتعد هذه المرحلة من مراحل إدارة الخطر بمثابة مشكلة اتخاذ قرار حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ قرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدة ، وأحيانا يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك وأحيانا قد يوجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين ، وفي هذه الحالات يعتبر مدير الخطر مسؤولا عن إدارة برنامج إدارة الخطر أكثر من كونه صانع قرار ، ولاتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة ، وحجم الخسارة المادية المحتملة ، والعوامل المساعدة للخطر والموارد المتاحة لمواجهة الخسارة إذا تحققت ، ويتم تقييم المزايا والتكاليف لكل وسيلة متاحة لمواجة الخطر.

سابعـــا : تنفيذ القرار المختار

فإذا كان القرار هو تحويل الخطر إلي جهة أخري هي شركة التأمين فلا بد من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد علي التأمين ولو كان القرار يقتضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة وإذا ما كان قرار التأمين الذاتي فعلي المشروع أن يقوم بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.(1)

أي بعد دراسة الطرق المختلفة لإدارة الخطر واختيار الطريقة المناسبة التي يستقر عليها مدير إدارة الخطر، فإنه يتم بعد ذلك تنفيذ القرار المتخذ، فإذا استقر الرأي علي اختيار وسائل التحكم في الخطر (وسائل الوقاية والمنع) فإنه يجب التخطيط والتصميم لبرامج الوقاية والحد من وقوع الخطر وتنفيذها بدرجة عالية من الثقة، أما إذا استقر الرأي علي نقل الخطر إلي شركة التأمين المناسبة فهذا يكفل الحصول علي أفضلية تغطية ممكنة بأقل تكلفة ممكنة.(2)

ثامنـــا : مواجهة وتقييم برنامج إدارة الأخطار

1) المفهوم

إن عملية التقييم والمراجعة ضرورية كون إدارة الخطر والتأمين لا تعمل في بيئة ساكنة وذلك كون الأخطار تتبدل وتتغير وتختفي بعض الأخطار وتنشأ أخطار أخري، كما أن عملية التقييم والمراجعة ضرورية لاكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح هذه الأخطاء مكلفة .(3)

2) القواعد والأسس في تصميم برنامج إدارة الأخطار البحتة

أ. عدم المخاطرة بأكثر من القدرة علي تحمل الخسارة:

تفيد هذه القاعدة في تحديد حجم الخسارة الممكن تحملها وتشجيع علي نقل الخطر إذا زاد عن حد معين، كما تفيد هذه القاعدة في تحديد الطرق التي يمكن اللجوء إليها في الوقت المناسب.

---

(1) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص ص . 47 – 49 .

(2) عيد احمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 62 – 63 .

(3) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 49 .

ب.ضرورة أخذ كافة الظروف الطارئة في الحسبان:

إن تحديد الطريقة المثلى في إدارة الأخطار يقتضي بالضرورة معرفة احتمال تحقق الخطر وأقصى خسارة محتملة يمكن أن تلحق بالشيء المعرض للخطر وأخذ ذلك في الحسبان .

ج. وجوب عدم المخاطرة بالكثير من أجل القليل:

ويتوجب علي القائمين علي إدارة الخطر عدم المخاطرة بإمكانية عدم تحمل خسارة مالية نتيجة أخطار يحتمل تحققها مقابل توفر تكاليف نقل الخطر ولذلك فإن هذه القاعدة تفي في اتجاهين هما:

- يجب عدم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر .
- يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة صغيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة نقل الخطر إليه.(1)

الفــرع الرابــع: قواعــد إدارة الخطــر

هناك قواعد يمكن إتباعها عند التعامل مع الأخطار الصافية هي:

1) لا تخاطر بأكثر مما يمكن أن تتحمله من خسائر:

فمثلا قرار مدير الخطر الاحتفاظ بالخطر " أي افتراض وقوع الخطر وتحمل نتائجه " وعدم تحميله إلي جهة أخرى أقدر منه علي تحمل الخطر فإن هذا الأسلوب حسب هذه القاعدة غير مناسب إذا كانت أقصى خسارة مادية محتملة تفوق قدرة المشروع الأمر الذي قد يؤدي إلي إفلاس المشروع .

2) أن تراعي الأخطار الشاذة :

على مدير الخطر أن يأخذ الأخطار الشاذة بالاعتبار ، فبالرغم من أهمية عنصر «احتمال وقوع الخسارة» عند اتخاذ القرار من جانب مدير الخطر إلا أن هناك بعض الأخطار الشاذة التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة جسيمة رغم صغر

(1) عيد احمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 63 – 64 .

احتمال وقوعها فمثلا إذا كان احتمال وقوع حادث معين هو واحد بالمليون فيمكن الاحتفاظ بالخطر في هذه الحالة إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضئيلة ، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه جسيمة فيجب على مدير الخطر آنذاك تحويل لجهة أخرى أقدر على مواجهته مثل التأمين أو أسلوب منع الخسارة .

3) لا تخاطر بالكثير من أجل القليل :

حسب هذه القاعدة يجب عدم شراء بوليصة تأمين كبيرا نسبيا مقارنة بمبلغ التعويض الذي يمكن الحصول عليه عند وقوع الخطر المؤمن ضده (1).

المطلب الثالث : الوظائف الحديثة لإدارة الخطر

في المفهوم التقليدي كانت إدارة الخطر مقصورة على مجال حالات التعرض للخسارة البحتة والتي تتضمن أخطار الممتلكات ، أخطار المسؤولية والأخطار الشخصية . مع ذلك وفي التسعينات بدأ اتجاه مثير ، حيث بدأت العديد من شركات الأعمال توسيع مجال إدارة الخطر لتشمل أخطار المضاربة المالية والعديد من الوظائف وسنتناول في هذا المطلب الاتحادات في صناعة التأمين ، قرار التحكم في قرار الاستثمار ، وتطبيقات تكنولوجية أخرى.

الفرع الأول : الاتحادات في صناعة التأمين

لقد شهدت التسعينات فترة الاتحادات الكبيرة في صناعة الخدمات المالية ، ويقصد بالتوحيد هنا مزج منظمات الأعمال من خلال الاندماج أو الامتلاك ، وقد غير عدد من اتجاهات التوحيد ساحة التأمين بالنسبة لمديري الخطر .

أولا: اندماجات و امتلاكات شركة التأمين

يوضح ذلك ميلسنت ووركهان خبير في شؤون التأمين في مقولته :

(1) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 50 .

"« يخضع مجال إدارة الخطر لتغير كبير، ويجب على مديري الخطر أن يتفهموا الأسواق المالية ويكونوا قادرين على إدخال التحليل الكمي والتكنولوجيا في برامجهم لإدارة الخطر بكفاءة » .

فمعلومية الهيكل السوقي لصناعة تأمين الممتلكات والمسؤولية (عدة شركات، عوائق قابلة نسبيا في الدخول بمعلومية مرونة رأس المال التمويل، ومنتجات متجانسة نسبيا) ومن ذلك يمكن أن يلاحظ مديرو الخطر أن الساحة السوقية تحتلها منظمات تأمين كبيرة وقليلة، ومستقلة كنتيجة للاتحادات .

وأهم أنواع شركات التأمين الخاصة :

1-شركات التأمين المساهمة :

هي مؤسسة يمتلكها مساهمون يتقاسمون أرباح وخسائر شركة التأمين ، ويقوم المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة . وتتحدد أنواع التأمين التي يمكن أن تكتتب فيها شركات التأمين المساهمة حسب الاختصاصات المحددة للشركة . ولا تستطيع شركة التأمين المساهمة ، أن تصدر وثيقة تأمين غير محددة القيمة . حيث أن هذه الوثيقة غير محددة القيمة تسمح لشركة التأمين أن تحمل أصحاب الوثائق بأقساط إضافة في حالة وجود خسائر كبيرة . وبدلا من ذلك ، يجب أن يتحمل المساهمون كل الخسائر ، ويتشاركون في الأرباح (1).

2-شركات التأمين التبادلي :

هي مؤسسة يمتلكها أصحاب الوثائق ، ويقوم أصحاب الوثائق بانتخاب مجلس إدارة . ومن الممكن أن تدفع شركة التأمين التبادلي إيرادا وتعطي معدل خصم مقدما ، وفي التأمين على الحياة ، الإيراد يكون غالبا رد مبلغ القسط الفائض الذي كان من الممكن ، أن يسدد في حالة تحقق نتائج مرضية الوفيات ، والاستثمار وخيرة العمليات ، ومع ذلك ، وبسبب أن خبرات الوفيات والاستثمار تكون غير مضمونة ، فإن الإيراد لا تضمنه الشركة قانونا .

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص ص . 111 – 112 – 171 .

3-الشركات التعاونية :

ويطلق عليها شركات تبادلية التأمين ويمكن تعريفها على أنها شركة تبادلية غير محدودة ويكون لشركة التأمين التعاوني عدة خصائص مميزة أهمها :

أ. من حيث مضمونها يتم تبادل التأمين بين الأعضاء ، كل عضو في الشركة التعاونية يؤمن الأعضاء الآخرين .

ب.تتم إدارة الشركة عن طريق مفوض رسمي – عادة جمعية – تكون مخولة من جانب المشتركين في البحث عن أعضاء جدد ، وسداد الخسائر ، وتحصيل الأقساط ، والتعامل مع الترتيبات لإعادة التأمين ، واستثمار المبالغ المجمعة وغيرها ، ولا يكون المفوض الرسمي مسؤولا شخصيا عن سداد المطالبات ، ولا يكون هو المؤمن بل شركة التأمين التعاوني .

ج. من الناحية التاريخية يمكن أن تكون شركات التأمين التعاوني إما بحتة أو معدلة ، فالبحتة هي الأقدم وكان يتم الاحتفاظ بحساب منفصل لكل عضو . وقيد أقساط العضو وأرباح الاستثمارات في الجانب الدائن للحساب ، وقيد حصته من الخسائر في الجانب المدين .

وهكذا كان التأمين يقدم لأعضاء الشركة بالتكلفة الفعلية في صورتها البحتة (1).

أما بالنسبة لمعظم الشركات التعاونية اليوم هي من النوع المعدل ، وهنا تكون الشركة مشابهة للشركات التعاونية التي تسدد فيها الأقساط مقدما ، ولا يتم تكوين حسابات لكل فرد لتعكس الربح والخسارة للشركة التعاونية .

وتكون معظم الشركات التعاونية صغيرة نسبيا ، ولها نسبة فقط من إجمالي الأصول والخصوم لإقساط التأمين المكتتبة ، بالإضافة تختص الشركات التعاونية بعدد محدود من أنواع التأمين .

ومن كل ما سبق يتضح لنا زيادة الاندماجات والامتلاكات في صناعة التأمين . ولهذا الأخير مزايا وعيوب بالنسبة للمنظمين الرسميين .

---

(1) المرجع السابق ، ص . 776 – 777 .

فالجانب الإيجابي ، سوف يكون المنظمون مسؤولون عن تنظيم مجموعة أصغر من المؤمنين الكبار والأكثر تعقيدا ، والذي يجب أن يتطلب رقابة وإشراف أقل . بالإضافة إلى أنه من الأكثر احتمالا أن يشحوذ المؤمنون الأقوى على المؤمنين الأضعف ماليا ، والذي سوف يؤدي إلى تحسين البيئة التنظيمية .

وأما بالنسبة إلى الجانب السلبي، قد تؤدي هذه الاندماجات إلى المؤمنين ذوي نفوذ عال بهياكل مالية معقدة، وهكذا فإن خطر الإعسار لا يزال موجودا، وكذلك سوف يكون لدى المنظمين حذر إضافي لحماية أصحاب الوثائق الموجودين إذا تحرر الشركة التبادلية من الشكل التبادلي أو كونت شركة قابضة بسبب التضارب المحتمل بين أصحاب الوثائق وحملة الأسهم.[1]

ثانيا: اندماج و امتلاكات شركات سمسرة التأمين

سماسرة التأمين هم وسطاء يمثلون مشتري التأمين. يحاول سماسرة التأمين إتمام عمليات عملائهم مع المؤمنين بشكل واضح، فلهذه الأخيرة توابع عميقة بالنسبة لمديري الخطر. ويرغب مدير الخطر في الحصول على تغطيات تأمينية وخدمات مرتبطة بها تحت بنود مالية متاحة ومرضية أكثر. ودوريا يقوم مديرو الخطر بالعديد من وكلاء السمسرة الخاصة بالتأمين في محاولة الحصول على عروض أسعار تنافسية للتغطيات التأمينية. وفي السنوات الأخيرة تناقص عدد كبير من سماسرة التأمين بسبب الاتحادات وبذلك اندمجت شركات سمسرة التأمين الأخرى أو امتلكتها شركات سمسرة أخرى.

ثالثا: اتحادات الصناعات المتقابلة

لم تقتصر الاتحادات في مناطق الخدمات المالية على شركات التأمين وسماسرة التأمين. فقد أصبحت حدود المؤسسات المنفصلة ذات وظائف إيداع الأموال ومؤسسات الاكتتاب في الخطر غير واضحة، تقدم سيتي جروب أفضل مثال على

(1) المرجع السابق ، ص . 875 .

اتحادات الصناعات المتقابلة. تشمل سيتي جروب على بنك سيتي، مجموعة للتأمين، وعمليات خدمات مالية أخرى متعددة، وحاليا، يمنح مكتب U.S للإشراف الاقتصادي سلطة لبعض شركات التأمين للدخول في نشاطات مصرفية. وفي المستقبل قد يصبح من المألوف للمؤمنين أن يعرضوا خدمات مالية واسعة منظمة لأصحاب وثائقهم، مثل الإقراض، الصناعة المصرفية، وخدمات الاستثمار.[1]

الفرع الثاني : قرار التحكم في قرار الاستثمار

أولا: مفهومها وأهميتها بالنسبة للشركة

هي طريقة حديثة لإدارة الخطر، لتحديد أي من مشروعات استثمار رأس المال يجب أن تنفذها الشركة، ويجب أن تكون هذه المشروعات التي تفيد المنظمة ماليا هي المقبولة فقط. المتمثلة في موازنة رأس المال.

ويجري العمل في التحكم في خسائر الاستثمارات كمحاولة لتخفيض تكرار وحدة الخسائر، ويمكن تحليل الاستثمارات من خلال موازنة رأس المال المتوقعة عن طريق استخدام تحليل القيمة الزمنية للنقود.

– وإذا كان رأس المال المتاح غير كاف لتنفيذ كل المشروعات المقبولة فإن موازنة رأس المال يمكن أن تساعد مدير الخطر في تحديد مجموعة المثلى من المشروعات التي تؤخذ بعين الاعتبار.

ثانيا: أساليب موازنة رأس المال

فيجب استخدام الطرق مثل القيمة الحالية الصافية، والقيمة الحالية الصافية لمشروع ما هي مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية ناقص تكلفة المشروع. يتم توليد التدفقات النقدية عن طريق زيادة الإيرادات وتخفيض المصروفات ويتم خصم التدفقات النقدية عند معدل فائدة ما.

(1) المرجع السابق ، ص . 121 – 122 .

وتمثل القيمة الحالية الصافية الموجبة زيادة في قيمة المنشأة والقيمة الحالية الصافية السالبة سوف تخفض قيمة المنشأة إذا تم عمل الاستثمار.

وبالرغم من أن تكلفة المشروع تكون عادة معروفة ببعض التأكد فإن التدفقات المستقبلية تقدر فقط المزايا التي سوف يتم الحصول عليها. وقد تأتي هذه المزايا في شكل إيرادات متزايدة، مصروفات متناقصة أو الاثنين معا، إلا أن هنالك قيما أخرى مثل: معنويات الموظفين، تخفيض الألم، الإدراك العام بالشركة والإنتاجية الضائعة عندما يتم توظيف عامل جديد محل عامل ذو خبرة.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات تكنولوجية أخرى

هناك ثلاث تطبيقات تكنولوجية أخرى منها:

أولا: مواقع ويب لإدارة الخطر

قامت بعض أقسام إدارة الخطر بإنشاد مواقع ويب خاصة بها، والتي تتضمن إجابات على الأسئلة المطروحة بشكل متكرر، وثروة من المعلومات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك قامت بعض المنظمات بتوسيع موقع ويب إدارة الخطر التقليدي إلى شبكة إدارة خطر داخلية.[2]

ثانيا: الشبكة الداخلية

هي موقع ويب بقدرات بحثية صممت من أجل مشاهدين داخليين، محدودين مثلا قد تستخدم شركة برامج الكمبيوتر والتي ترعى عروضا تجارية في مواقع عديدة كل عام شبكة إدارة الخطر داخلية لجعل المعلومات متاحة للأطراف المهتمة داخل الشركة.

من خلال هذه الشبكة الداخلية يمكن أن يحصل الموظفون على قائمة من الإجراءات التي يتبعونها –تمت صياغتها عن طريق قسم إدارة الخطر– إضافة إلى مجموعة

(1) المرجع السابق ، ص . 127 – 128 .

(2) المرجع ، ص . 132 .

من الأشكال التي يجب أن تعين وتحفظ قبل أن يمكن الاحتفاظ بالحدث مثل اتفاقيات الاحتفاظ غير الضار.

ثالثا: رسم خرائط للخطر

قامت بعض المنظمات بتطوير خرائط خطر معقدة، وهي شبكات ذات خطوط أفقية وعمودية تصف تفصيليا تكرار وحجم الأخطار المتوقعة التي تواجهها المنظمة.

وتكوين هذه الخرائط يتطلب أن يحلل مديرو الخطر كل خطر تواجهه المنظمة قبل رسمه على الخريطة. يتنوع استخدام خرائط الخطر من رسم بياني بسيط لحالات التعرض للخطر إلى تحليل المحاكاة لتقدير أشكال الخسارة المحتملة، إضافة إلى حالات التعرض لخسارة الممتلكات، المسؤولية، الخسارة الشخصية وخطر المشروع التجاري.[1]

المبحث الثانـــي : التأميـــــن

إن التأمل في واقع الحياة المعاصرة، والتي تخطو خطوات سريعة بفعل التطور العلمي والمعرفي، يحتم علينا القول أن التأمين كان وأصبح يشكل جزءا هاما من النشاط القانوني والاقتصادي والمالي وغيرها في كل بلد، وبفعل هذا التطور العلمي الهائل تطورت أساليب التأمين وتعدد أنواعه بفعل تطور حاجات الإنسان حتى أصبحت أنواعه في الوقت الحاضر لا تعد ولا تحصى وهذا ما سندرجه في هذا المبحث حول ماهية التأمين ووظائف شركات التأمين وأخيرا إعادة التأمين.

المطلب الأول: ماهية التأمين

سنتناول فيه تعريف التأمين ، التطور التاريخي للتأمين ، عناصر عقد التأمين ، هدف المستهلك من التأمين ، عقد التأمين ، وتقسيمات التأمين وأنواعه .

الفرع الأول: تعريف التأمين

يعتبر التأمين أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي، بالتالي يعد أحد فروع العلوم الاجتماعية التي تسعى إلى تقديم وتسهيل المزيد من الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الأفراد. ومن خلال النظر إلى طبيعة عملية التأمين نجد أنها تهدف إلى قيام

(1) المرجع السابق ، ص . 132 .

المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير تقاضي أجر محدد عن هذه العملية.

أولا: التعريف اللغوي

تأمين: مصدر أصله «أمَّن» من الفعل الماضي "أمِن" وله معان كثيرة في اللغة منها: الأمان والاطمئنان وهو ضد الخوف.[1]

التأمين: أمّن: أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «وَآمِنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ»[2] قد يظن القارئ لأول وهلة أن هذه المعاني بعيدة الصلة عن بعضها، إلا أنه وبشيء من التأمل نجد أن تلك المعاني تصب جميعها في معنى واحد. فالشعور بالاطمئنان يؤدي إلى عدم الخوف والسكون وبسط الحماية من مصدر الأمن الذي يؤمن ما يخشى منه، وبذلك فهو التزام طرف بتوفير مبلغ نقدي اتفاقي بتحقق شرط أو حلول الأجل.حيث في هذا معنى تحقق الأمن ضد الأيام والسلامة من الأضرار أو التعويض عنها، وذلك في نفس الإنسان وماله، وكأن الإنسان قد أمن من كل هذا مثلا ثم إذا رأى الشخص أن في ظاهر هذا كله الخير.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سواء على الممتلكات وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو تقع على الإنسان نفسه وهنا نشأ ما يسمى بتأمين الحياة، وأصبح بشقيه نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة.[4]

---

(1) محمد أحمد شحاتة حسين ، مشروعية التأمين وأنواعه . المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2005 ، ص . 13.

(2) www.acc4 arab.com

(3) محمد أحمد شحاتة حسين ، مرجع سابق ، ص . 15 .

(4) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياص ، أسواق المال وتمويل المشروعات . الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص . 95 .

ويطلق على مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تمويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له ، إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن (التأمين التجاري) أو إلى مجموعة أفراد (التأمين التبادلي والتعاوني) أكثر مقدرة منه واستعداد للتحمل ، ويترجم ذلك عمليا بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وذلك بهدف التعويض في عقود التأمين على الأشياء وعلى المسؤولية المدنية ، حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية وخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين ، وبهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في عقود التأمين على الأشخاص .ويتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة (1).

ولعل أهم تعريفات التأمين الاصطلاحية:

- ✓ أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها. وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة.[2]
- ✓ عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا محددا أو أقساطا دورية.[3]

(1) محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهيا . المجلة العلمية للتجارة الأزهر ، العدد 22 ، يناير 1997 م .

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين ورياضياته . الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003/2002 ، ص 28 .

(3) محمود حمودة ، مصطفى حسين ، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام . مؤسسة الوراق للخدمات الجامعية ، ط 2 ، عمان ، 1999 ، ص . 187 .

- ✓ هو عقد تجاري بين طرفين يعرفان بالمؤمن والمؤمن له، بقصد مواجهة أخطار تحل بالمؤمن له، وفي حالة وقوع الخطر يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن.[1]
- ✓ ولقد عرِّف التأمين في نطاقين مختلفين: التأمين من حيث هو نظام والتأمين بما هو عقد تطبيقي. وأما التأمين كنظام فهو كما قال السنهوري :" تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلقون بها أضرارا شتى تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون ، وأما الشيخ مصطفى أحمد الزرقا فعرف التأمين كنظام بأنه : «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.[2]

وفي هذا الصدد نؤكد أهمية التفرقة بين تعريف التأمين بوصفه نظاما وبوصفه عقدا تطبيقيا إذ في ذلك أثر عظيم في تحرير محل الخلاف الشديد بين العلماء في حكم التأمين، فإنهم يكادون يتفقون على إباحة التأمين بما هو نظام، فمحل الخلاف منصب على صورة التعاقد في التأمين، وتحديد العلاقة بين الأطراف وترتيب أثارها.

- ✓ ويصطلح آخرون على تعريف التأمين بما يلي:

التأمين هو استبدال لخسارة كبيرة محتملة بخسارة جزئية بسيطة فعلية ، وذلك من خلال تفتيت الخطر وتقسيمه وتوزيعه وهذه الفكرة تعتمد على توزيع الخطر من حيث آثاره حين تحققه على أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يتعرضون لذلك الخطر ، بحيث إذا تحقق ذلك الخطر لشخص منهم توزع الخسارة على الجميع بحيث يكون نصيب كل واحد منهم من تلك الخسارة جزءا يسيرا جدا بالمقارنة إذا ما تحملها الشخص لوحده وهذه الفكرة يستند إليها علم التأمين الحديث وهو ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة.[3]

---

(1) www.accu arab.com .

(2) أختر زيتي بنت عبد العزيز ، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها . دار الفكر، ط 1 ، دمشق ، 2008 ، ص . 304 .

(3) www.oqz2.com التاريخ 2010/03/01 الوقت: 22:55.

ثالثا: التعريف القانوني

يركز القانونيين عند تعريفهم للتأمين على تعريف عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد حيث يبدو الاهتمام هنا بأطراف عقد التأمين وتعهدات كل طرف والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد.

4) تعريف القانون العام للتأمينات: تعني الضمانات أو الوسائل التي يتقي بها الشخص خطرا معينا، سواء أكانت التأمينات نتيجة سعي إرادي، كالتأمينات التي يتم التعاقد عليها مع شركات التأمين التجارية. أو نتيجة تنظيم قانوني، كالتأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية التي تهدد أمنهم الاقتصادي، كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها .

- تعريف القانون الخاص للتأمين : تعني " ضمانات تنفيذ الالتزام " أي الضمانات التي تؤمن الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين ، وتتيح له استيفاء حقه إذا ما حل أجله المضروب ، فالعلاقة بين الدائن والمدين تقوم في الأساس على الثقة التي يضعها الدائن في مدينه (1).

الفرع الثاني : التطور التاريخي للتأمين وعناصر عقد التأمين

سنتناول فيه العناصر التالية :

أولا : التطور التاريخي للتأمين

1-إن مصطلح التأمين لم يكن معروفا ، ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث بل كانت تعبر عن هذا المصطلح أفكارا أخرى ، كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة ، ومساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر ، ومن هنا يبدو ضروريا التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولية للتأمين ومجاله .

(1) حسين عبد اللطيف حمدان ، التأمينات العينية . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص . 21.

إن الباحثين يترددون في تحديد نشأة فكرة التأمين ، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ، ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى ، ولا يعترف البعض الآخر بوجود هذه الفكرة إلا مع بروز الدولة الحديثة (1).

فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة ، يرون أن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر ، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة ، ورؤية يوسف هذه تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا ، وتجسد فكرة التأمين كذلك ، بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية حيث كان التجار حينها يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة من السفن ، فإذا ما غرقت إحداها ونجت الأخرى يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار ، ونعتقد أن هذه الحالة شكلت النواة الأولى للتأمين البحري فيما بعد . ووجدت فكرة التأمين أيضا ، لدى البابليين حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي ، يساهمون جميعا في التعويض عمن يفقد سفينته بدون إهمال منه سفينة أخرى .

وذات الفكرة جسدها العرب في تعاملهم ، إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في تنقل بضائعهم بواسطة القوافل من وإلى الجزيرة العربية وإذا كان البعض يؤيد ظهور فكرة التأمين في وقت مبكر على ما بينا ، فإن باحثين آخرين ينكرون ذلك على أساس أن الفرد في المجتمعات القديمة كان يركز نشاطه في نواة هي الأسرة التي كانت تكفل القدر الكافي من الأمان (2).

بينما يؤسس آخرون رأيهم على انقسام المجتمعات القديمة إلى طبقات اقتصادية واجتماعية وسياسية مغلقة ، مما يؤثر في مسألة احتمالات الخسارة ، لأنها كانت تتغير من حيث شدتها ودرجة احتمالها بتغير الطبقات التي يعيش فيها الفرد .

---

(1) معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 2008 ، ص . 6 .

(2) معراج جديدي ، المرجع نفسه ، ص 7 .

وانظر : فايز حسين ، التطور التاريخي لظاهرة التأمين . الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي . الجزء الثاني . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، ص . 27 .

وإذا كان هناك اختلاف حول تاريخ ظهور فكرة التأمين بصورة عامة ، فإن هناك شبه اتفاق حول وجود فكرة التأمين البحري ، فالأستاذ جيبون يرجع فكرة التأمين البحري إلى عهد الإمبراطورية الرومانية ، بينما يرجع آخرين تطبيقات هذا التأمين إلى أربعة قرون قبل الميلاد ، لكن لا ينبغي أن نفكر في الصدد بأن بعضا من الباحثين يعارضون فكرة التأمين البحري في العصور القديمة ، ومن هؤلاء هوبكينز الذي يقول : بأنه لا يبدو بأن الأفراد في هذه الحقبة قد أولوا أهمية عملية لفكرة توقع الاحتمالات في مجال المخاطر البحرية .

وينبغي أن نميز في هذا الصدد بين فكرة التأمين في حدّ ذاتها ، وكيف تبلورت وبين تجسيد الفكرة في التعامل في شكل عقود تحدد العلاقة بين التجار من جهة والمؤمن من جهة ثانية (1).

2- ظهور عقود التأمين

إن البوادر الأولى لعقود التأمين ، ظهرت في العهد الروماني ، وفق ما يراه البعض أمثال جروتيوس وبافندورف ، وأول تطبيقات هذه العقود كانت أثناء حرب الإمبراطورية الرومانية مع إسبانيا ، حيث تعاقد الرومان مع أشخاص يقومون بتوريد المعدات البحرية والمؤونة إلى ميدان القتال مقابل أن تأخذ الإمبراطورية الرومانية على عاتقها الخسارات والأضرار التي تنشأ عن الأعمال العدوانية أو بسبب العواصف البحرية التي تتعرض لها السفن (2).

إن أو تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد منه في مدينة جنوا بايطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى سانتا كلارا التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة مايوركا باسبانيا .

---

(1) معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص . 8 .

(2) المرجع السابق ، ص 9 .

وانظر : وجدي سعادة ، نشأة التأمين وانتشاره . الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي . الجزء الثاني . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2007 ، ص . 84 .

ومنذئذ أصبح يتوفر في كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التأمين البحري ، وفي هذا السياق أبرم سنة 1584 عقد بمرسيليا بفرنسا لضمان سفينة محملة بالبضائع متجهة نحو طرابلس بليبيا .

3- بداية تنظيم العقود

يقر الباحثون بأن أول وثيقة مكتوبة تنظم جوانب في التعاقد قد صدرت بفلورنسا (إيطاليا) العام 1329 وتتعلق بالتأمين البحري ، وإن كنا نعتقد بأن هذه الوثائق قد صدرت متزامنة في أماكن أخرى متفرقة ، وفي فترات متغايرة استجابة للضرورة التي أملتها المعاملات .

وتوالى صدور القوانين الخاصة بتنظيم عقد التأمين البحري في الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط بعد ظهورها ، كما أشرنا في إيطاليا ، فصدر باسبانيا مجموعة من قوانين تعرف بقوانين برشلونة ، أما السفن الوطنية ، فيكون التأمين عليها في حدود 75 % من قيمتها ، بمعنى ترك جزء من الخسارة على عاتق المجهز أو مالك السفينة . كما نظمت تلك القوانين ، شكل عقد التأمين البحري وشروط صحته ، ونظمت مهنة الوساطة في عملية التأمين ، وفي فرنسا صدرت أول وثيقة في هذا المضمار بمدينة (روان) في القرن السادس عشر ، حيث أعد حينها أحد الفقهاء دليل بحري ، يتضمن مجموع العادات الخاصة بعقد التأمين البحري ، واستند لويس الرابع عشر عام 1681 على هذا الدليل في الأمر الذي أصدره بشأن تنظيم التأمين البحري .

أما عقود التأمين في المجال البري ، قد ظهرت متأخرة نسبيا ، ولعل أول تطبيق لها هو ما تعلق بالتأمين ضد الحريق وكان ذلك بعد حريق شب في مدينة لندن عام 1966 ، ثم انتشر في مدن أوربية أخرى ومنها انتقل تطبيق تلك العقود لضمان مخاطر من أنواع أخرى كالتأمين ضد السرقة والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين على الحياة (1).

---

(1) معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص . 11 – 12 .

وأنظر : فايز حسين دويدار ، مرجع سابق ، ص . 27 .

ثانيا: عناصر عقد التأمين

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن عقد التأمين يتكون من عدة عناصر:

1. **المؤمن**

ويتمثل بشركة التأمين التي تدفع مبلغ التأمين للتعويض.[1]

وهو ممثل في شركة التأمين المتخصصة التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له بالمعنى أن المؤمن هو شركة التأمين.

2. **المؤمن له (المؤمن عليه)**

وهو الطرف الثاني في العملية التأمينية، والذي يتولى دفع الأقساط وفقا للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة أو المحددة في العقد .[2]

وهو الشخص أو الجهة التي تدفع قسط التأمين.[3]

3. **المستفيد**

وهو الشخص الذي يقبض قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ويتم تعيينه من قبل المستأمن في عقد التأمين أو بوليصة التأمين، وفي معظم الأحيان يكون المستأمن هو نفسه المستفيد، وفي هذه الحالة يكون هناك طرفان فقط لعقد التأمين[4].

كما يمكن إدراج هذه العناصر في أطراف عقد التأمين.

4. **وثيقة التأمين**

وهي التي تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية.

---

(1) محمود حمودة ، مصطفى حسين ، مرجع سابق ، ص . 187 .

(2) www.shatharat.net التاريخ 2010/03/01 الوقت: 23:03.

(3) محمود حمودة ، المرجع السابق ، ص . 187 .

(4) أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين . الدار الجديدة ، الإسكندرية ، 2003/2002 ، ص . 6 .

5. الخطر

يعبر عن الخطر المحتمل الوقوع للمؤمن له، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمرا جوهريا في التأمين ويجب أن يكون محددا بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن يتوافر شروط منها احتمالية وقوعه وخارجا عن إرادة المؤمن له.[1]

بمعنى أنه يجب وجود خطر يستوجب التأمين ضده، وأن يحدد هذا الخطر صراحة في العقد.

6. القسط

بمعنى أنه يجب تحديد قيمة القسط الواجب على المستأمن دفعه لشركة التأمين مقابل تغطية الخطر المؤمن ضده. وعلى ذلك يمكن القول أن القسط ما هو إلا الثمن الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين نظير قيام الأخيرة بتحمل تبعات الخطر المؤمن ضده. ومن المتفق عليه في عمليات التأمين أن يقوم المستأمن بدفع القسط مقدما، فإن كانت الأقساط سنوية فإن القسط يدفع أول كل سنة على أن يدفع القسط الأول عند التعاقد، ويعتبر الانتظام في سداد الأقساط شرطا أساسيا لسريان العقد.[2]

ويعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية[3].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك عناصر أخرى لها علاقة بأعمال التأمين وهذه العناصر هي:

أ. الوكيل:

الشخص المعتمد من قبل شركة التأمين، والمفوض بممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها.

ب.الوسيط:

الشخص المرخص لممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له، بمقتضى أحكام القانون.

---

(1) www.shatharat.net

(2) أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 8 .

(3) www.shatharat.net

ج. الاكتواري:

الشخص المرخص الحاصل على ترخيص من هيئة تنظيم قطاع التأمين للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها، بمقتضى قانون مراقبة أعمال التأمين.[1]

الفرع الثالث : هدف المستهلك من التأمين

يهدف الفرد من طلب التأمين إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة ، تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة ثابتة ، تتمثل في قسط التأمين ، وذلك على النحو التالي :

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = الثروة – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين .

كما يهدف من طلب التأمين التعاوني إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة متغيرة ، تتمثل أيضا في قسط التأمين وذلك على النحو التالي :

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين + الفائض التأميني = الثروة – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين + الفائض التأميني .

حيث يحصل المؤمن له على ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر ، ويحصل على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر. وبالتالي ينتهي الفرد إلى نفس النتيجة في الحالتين وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين ، فيتساوى عنده وقوع الخطر وعدم وقوعه .

وعلى افتراض أن معامل احتمال وقوع الخطر هو 1 % ، فإن المؤمن له يواجه في هذه الحالة احتمالا قدره 1 % للحصول على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر، و احتمالا قدره 99 % للحصول على مبلغ قدره ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر.

---

(1) حسين بن هاني ، اقتصاديات النقود والبنوك (الأسس والمبادئ) ، دار الكندي ، ط1 ، الأردن ، 2003 ، ص . 305 .

ويواجه المؤمن في المقابل هذه احتمالا قدره 1 % لدفع مبلغ التأمين المتضمن في الجانب الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر ، و احتمالا قدره 99 % للحصول على قسط التأمين المتضمن في الجانب الأيمن من المعادلتين السابقتين وعدم دفع أي مبلغ تأمين عند عدم وقوع الخطر (1).

الفرع الرابع : عقد التأمين

وتطلق كلمة العقد على كل تصرف شرعي سواء كان ينعقد بإرادة واحدة ومثال على ذلك الإبراء، أو أن يتم توافق إرادتين كالبيع والإيجار والعهدة.

أولا: تعريف عقد التأمين

ويعرف عقد التأمين كما يلي:

1- يعرف عقد التأمين عند بعض الفقهاء بأنه: « عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث

والتخفيف من آثارها سواء كانت في الأنفس أو في الأموال أو في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة.

2- وعرف آخرون عقد التأمين بأنه: « التأمين عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال ترميما لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني ».[2]

3- التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[3]

---

(1) محمد سعدو الجرف ، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني ، (ملتقى التأمين التعاوني) ، 20 يناير 2009 ، الرياض ، ص . 10 .

(2) محمد أحمد شحاتة حسنين ، مرجع سابق ، ص ص . 16 – 17 .

(3) أنور طلبة ، العقود الصغيرة (عقد التأمين) . المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2005 ، ص . 5 .

4- تعريف العقد بشكل عام : « العقد إيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من الآخر أو ما يدل عليهما على وجه يظهر أثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به الآخر. ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي »[1]

5- عقد التأمين هو عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو إلى المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمبين في العقد وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين.[2]

6- يعرف عقد التأمين بأنه: « عقد (اتفاق) بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المادية المغطاة بموجب العقد ويكون هذا التعويض عينيا أو نقديا ، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين».[3]

ثانيا: خصائص عقد التأمين

وسيتم إعطاء توضيح مختصر عن كل خاصية من هذه الخصائص كما يلي:

1. عقد رضائي

العقد الرضائي يقصد به « هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول ».

وطبيعة عقود التأمين أنها شديدة التعقيد، كما أن معظمها طويل الأجل، وبعضها يتعدى أثره إلى الغير (المستفيد)، ولذلك فإن عقد التأمين يجب أن يكون مثبتا، ووثيقة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد، وتشترط القوانين في معظم دول العالم

(1) شهاب أحمد جاسم العنكبي ، التأمين الهندسي (تأمين كافة أخطار المقاولين نموذج وثيقة ميونخ لإعادة التأمين) . المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ، صنعاء ، 2007 ، ص . 42 .

(2) د. عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص.48.

(3) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 122 .

شكلا خاصا لعقد التأمين كأن يكون موثقا وموقعا من قبل الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، كما أن عقود التأمين يتم تعليق إتمامها بدفع القسط إذ لا يكفي مجرد التوقيع.

2. عقد ملزم

العقد الملزم هو «العقد الذي ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين».

فعقد التأمين ينشئ التزامات متقابلة لكل من طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب الاتفاق الزمني المتفق عليه عند التعاقد (قسط وحيد صافي) أو قسط شهريا أو سنويا...الخ، و بالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد.

أي التزام المؤمن له بدفع الأقساط هو التزام مؤكد بينما التزام المؤمن بدفع التعويض أو مبلغ التأمين فهو التزام غير مؤكد إنما هو أمر احتمالي قد يقع أو لا يقع.

توجد التزامات أخرى تستوجبها طبيعة عقد التأمين وهي:

أ- التزام المؤمن له بتقديم كافة البيانات والمعلومات عن طبيعة الخطر المؤمن منه وحتى يمكن المؤمن من تقدير الخطر من حيث احتمال حدوثه وشدة الخسائر الناتجة عنه وبالتالي تقدير قسط التأمين. كذلك يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بالمعلومات التي تستجد أثناء سريان العقد وتؤدي إلى زيادة درجة الخطورة.

ب- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر خلال مدة معينة وموافاته بكافة المستندات اللازمة لمباشرة المؤمن لدوره في تحقيق الحادث والتعويض عنه.

3. عقد احتمالي

العقد الاحتمالي «هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد، حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر».

حيث أن احتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين وكسب المؤمن له مبلغا أكبر بكثير من مبلغ القسط الذي التزم به.[1]

(1) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 124 .

إن صفة العقد الاحتمالي لا تنطبق على عقد التأمين، إذا أن المؤمن إنما يقوم بإدارة الأموال التي تم تجميعها من المؤمن لهم في صورة أقساط ثم يقوم بتوزيع هذه الأموال على من تعرض للخسارة منهم عند تحقق الخطر، بعد أن يخصم التكلفة الإدارية وهامش الربح، فهو لا يتعرض للخسارة إذا كانت إدارته لهذه الأموال تقوم على أسس فنية صحيحة كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له، فهو لا يخسر قيمة القسط عند عدم تحقق الخطر، إذ أنه بدفعه للقسط يتعاون مع مجموعة المؤمن لهم، كما أنه يحصل على الأمان والطمأنينة خلال مدة العقد، كما أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه فمبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن له لا يعتبر كسبا إنما هو تعويض له عن خسارته الفعلية.[1]

4. عقد معاوضة

عقد المعاوضة يقصد به «أن يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما أعطاه» فالمؤمن يأخذ القسط، والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر .

ويرى الفقهاء أن مبلغ التأمين ليس هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له، فهو قد يدفع وقد لا يدفع، إذ أن ذلك مرتبط بتحقق الخطر ولكن تحمل المؤمن لتبعة الخطر هو المقابل، إذ أنه ثابت في كل الأحوال كما أن الأمان والطمأنينة التي يحصل عليها المؤمن له خلال مدة التأمين هي المقابل وليس مبلغ التأمين.

5. عقد زمني

العقد الزمني «هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا» والأمر كذلك في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر خلال مدة محدودة، وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

ويترتب على هذه الصفة أنه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه فإن آثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمن له جزءا من القسط عن المدة الباقية منذ تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها، أما الفترة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ فيستحق عنها القسط للمؤمن، وليس بإمكان المؤمن له استرداده.

(1) عيد احمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 124 .

6. عقد إذعان

عقد الإذعان هو « العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر»، وحيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على الجمهور، ولا يملك طالب التأمين إلا أن ينزل على هذه الشروط أو أغلبها.

ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية جمهور المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم نتيجة استخدام شركات التأمين للعقود الجاهزة المعدة سلفا، بحيث تحفظ حق المؤمن له من أي تعسف يمكن المؤمن أن يحققه نتيجة استخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه، فحرصت التشريعات على جعل الكلفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له، بجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تتضمن حماية المؤمن له، ولا يجوز مخالفتها إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له، وإذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن هذا الاتفاق يكون باطلا.[1]

الفرع الخامس : تقسيمات التأمين وأنواعه

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر فيها للتأمين، ومن أبرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:

أولا: تقسيمات التأمين

ينقسم التأمين إلى ما يلي :

1. التقسيم من الناحية النظرية

ويهدف التقسيم هنا إلى بحث وتقسيم التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها:

أ. **المعيار الأول: عنصر التعاقد:** وطبقا لأساس التعاقد هنا أي طبقا لعنصري الاختيار والإجبار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسيين:

(1) المرجع السابق ، ص ص . 126 – 127 .

- التأمين الاختياري (الخاص) :

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع فروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق والسيارات – غير الإجباري– والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات، التأمينات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.

- التأمين الإجباري

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات، ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

ب. المعيار الثاني: الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:

ويمكن طبقا للأساس السابق تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- التأمين الخاص أو التجاري :

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافة ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.[1]

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص . 55 – 56 .

- التأمين التعاوني أو التبادلي :

ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.

- التأمين الاجتماعي

ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفوض هذا النوع من التأمين إجباريا وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية(1).

ج. المعيار الثالث: طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين:

- التأمينات النقدية

وتشكل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار والمؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليه سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا، ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

- تأمينات الخسائر :

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المالية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة

(1) المرجع السابق ، ص . 56 .58

فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل.

د. المعيار الرابع: موضوع التأمين

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم، تتحدد أقسام التأمين هنا في ثلاثة أقسام رئيسية، وهي: تأمينات الأشخاص، وفيها يكون الشخص نفسه موضوعا للتأمين، لكن إذا كانت ممتلكات الشخص هي موضوع التأمين فتسمى بتأمينات الممتلكات، بينما يكون موضوع التأمين في تأمينات المسؤولية المدنية هي ثروة الشخص ككل وليس شخصه أو ممتلكاته طبقا لطبيعة الخطر المؤمن منه إلى ما يلي:[1]

- تأمينات الأشخاص ومن أهمها:
  - تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا هو خطر المرض.
  - تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هو خطر البطالة.
  - تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر بلوغ سن الشيخوخة.
  - تأمين الوفاة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الوفاة في سن مبكرة.
  - تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هو خطر الإصابة بحادث شخصي.
- تأمين الممتلكات ومن أهمها:
  - التأمين من الحريق والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الحريق.
  - تأمين تلف أو فقدان سيارة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر احتراق أو تصادم السيارة وتلفها أو خطر سرقة السيارة.
  - التأمين البحري والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف للسفينة أو البضاعة المنقولة عليها.
  - تأمين الطيران والخطر المؤمن منه هنا هو خطر تلف أو فقد الطائرة.
  - تأمين السرقة والسطو والخطر المؤمن منه هنا هو خطر السرقة أو السطو.

(1) المرجع السابق ، ص . 58 .

- تأمين الزلازل والبراكين والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الزلازل أو البراكين.

- تأمينات المسؤولية المدنية ومن أهمها:
  - تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات.
  - تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الجراجات والمخازن، والعمارات.
  - تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المهندسين والأطباء والصيادلة والمحامون والمقاولون).
  - تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.
  - تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل و أقراض المهنة.

2. التقسيم من الناحية العملية

ويفيد هذا التقسيم في نواحي متعددة، كمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد على أساسها بين المؤمن والمستأمن، وتفيد أيضا في تقسيم هيئات التأمين إلى أقسام نوعية متناسقة ، بالإضافة إلى أنها تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التأمين.

وأخيرا يساعد هذا التقسيم في تنفيذ أحكام قوانين الإشراف والرقابة على هيئات التأمين. ويختلف التقسيم العملي للتأمين من دولة لأخرى وداخل الدولة من وقت لآخر طبقا لتشريعات التأمين في هذه الدولة.[1]

ووفقا لقانون شركات التأمين بتنفيذ هذا القانون تنقسم إلى ستة فروع أساسية وهي:

التأمين على الحياة، تكوين الأموال، تأمين الحريق والتأمينات التي تلحق به، التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات وعلى آلاتها ومهماتها.

التأمين من الحوادث والمسؤولية ويشمل السيارات.

التأمينات الأخرى والتي لم ينص عليها في البنود السابقة.

أ. التأمين على الحياة: وتشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها متعلقا بحياة أو وفاة الإنسان ومن أهم أنواعه التي سنهتم بدراستها هي:

(1) المرجع السابق ، ص . 59 – 60 .

- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الحياة فقط.
- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الوفاة فقط.
- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالتي الوفاة والحياة (المختلطة).

ب.تأمينات الممتلكات: وتشمل أنواع التأمين التي يكون موضوع التأمين فيها هي الممتلكات (أصول أو منقولات) المملوكة لأشخاص أو المنشآت وهي متعددة من أهمها:

- التأمين من الحريق

وتعمل وثائق هذا النوع من التأمين على تغطية الخسائر المادية الناشئة على حوادث تصيب ممتلكات الأفراد أو المنشآت المعرضة لهذا الخطر.

- تأمين السرقة والسطو

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء أكان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين صورا مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومن أهمها:

- وثائق تأمين المحلات التجارية.
- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية.
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين.
- وثائق التأمين على الأشياء الثمينة.
- وثائق التأمين على النقود المنقولة.

- تأمينات النقل

وتوفر وثائق هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة عليها من الأخطار المختلفة التي تتعرض لها.

---

(1) المرجع السابق ، ص . 60 – 61 .

وتختلف وثائق التأمين هنا طبقا لاختلاف الشيء موضوع التأمين فتقسم إلى نوعين أساسيين وهما:

- **التأمين على وسائل النقل نفسها:** ويهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية وسائل النقل بأنواعها المختلفة من خطر الحريق والتصادم والفقد الكلي أو الجزئي ومن أهم وثائق التأمين هنا: التأمين على السفن البحرية، التأمين على السفن النهرية، وعلى وسائل النقل البرية، التأمين على وسائل النقل الجوية.
- **التأمين على البضائع:** ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض أصحاب البضائع المنقولة (بوسائل النقل البحري والنهري والبري والجوي) أو أصحاب المصلحة فيها من الخسائر المادية التي تتعرض لها هذه البضائع من الأخطار المختلفة أثناء عمليات الشحن أو النقل أو التفريغ.

ومن أهم صور وثائق هذا النوع من التأمين: وثيقة البضاعة المفتوحة، وثيقة تأمين البضاعة المقفلة.

وقد يتم إصدار الوثائق المتعلقة بالنقل لمدة معينة أي تعتبر وثائق زمنية أو لرحلة معينة (وثائق الرحلة).

ج.تأمينات المسؤولية المدنية: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن له (سواء أكان شخصا أو منشأة) قبل الغير، ويكون الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن مسؤوليته المدنية (سواء أكانت تعاقدية أو تشريعية) قبل الغير. ومن أهم وثائق هذا النوع من التأمين ما يلي:

- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الخاصة.
- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل.
- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة.[1]

(1) المرجع السابق ، ص . 61 – 62 .

ثانيا: أنواع التأمين

1. التأمين على الحياة

يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأسرة في حالة وفاة العائل كما يهدف إلى حماية العائلة من الخسائر الناشئة عن وصول العائل إلى سن الشيخوخة والعجز الدائم، وبوجه عام، فإن هذا النوع من التأمين يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها، أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز، والشيخوخة والمرض ويندرج تحت هذا النوع من التأمين الأنواع التالية:[1]

أ. عقد التأمين المختلط

وبموجب هذا العقد، يضمن المؤمن له دفع مبلغ التأمين المتفق عليه والمبين في بوليصة التأمين لورثته إذا توفي خلال مدة سريان العقد، ويضمن أيضا أن يدفع له نفس المبلغ إذا بقي حيًّا إلى نهاية المدة المتفق عليها.

ب. عقد التأمين النسبي

وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) إلى ورثة المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه، إذا توفي خلال مدة سريان بوليصة التأمين وإذا بقي على قيد الحياة حتى نهاية مدة البوليصة تدفع له شركة التأمين نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين.

ج. عقد التأمين المضاعف

وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) مبلغ التأمين في حالة وفاته، وإذا بقي على قيد الحياة (المؤمن له) حتى نهاية مدة البوليصة تدفع له شركة التأمين ضعف مبلغ التأمين.

2. التأمينات العامة: ويندرج تحتها الأنواع التالية:

أ. تأمين الادخار وتكوين الأموال

ويشمل أنواع التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بموجبها بأداء مبلغ معين في تاريخ لاحق دفعة واحدة، أو على دفعات مقابل قسط أو عدة أقساط يدفعها المؤمن له.

---

(1) حسين بن هاني ، مرجع سابق ، ص . 307 – 308 .

ب. التأمين ضد الأخطار الطارئة

ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق، حتى لو كان الحريق ناشئا عن الزلازل و الانفجارات والصواعق وسقوط الطائرات والانفجارات المنزلية...إلى غير ذلك.

ج. التأمين ضد أخطار النقل

ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك عمليات الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها برا أو بحرا أو جوا ويجمع وسائط النقل المتعارف عليها، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء وجودها في المخازن قبل وصولها إلى مقصدها النهائي كما يشمل هذا النوع من التأمين أيضا التأمين على أجسام السفن والطائرات والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها، بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها.

د. التأمين ضد الحوادث

ويشمل هذا النوع من التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث، بما في ذلك حوادث السيارات. (الذي يندرج تحت تأمين المسؤولية المدنية) وحوادث العمل، والحوادث الشخصية، والسرقة وسوء استكمال الأمانة، ومسؤولية صاحب الحيوان عن الأضرار التي يسببها الحيوان للغير، وجميع الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية.

ه. تأمين الحريق

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر الناشئة عن إصابة الممتلكات (المنقولة وغير المنقولة) بأضرار نتيجة لحدوث الحرائق، بما في ذلك الحرائق الناشئة عن الحروب والاضطرابات، والبراكين، والهزات الأرضية، والصواعق، وهو بهذا يحمي ثروات الأفراد.

---

(1) المرجع السابق ، ص . 308 – 309 .

و. التأمين التعاوني أو التبادلي

في هذا النوع من التأمين يجتمع عـــدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة يدفع كل منهم اشتراكا معينا (على شكل أقساط دورية) ومجموع الاشتراكات تستخدم لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، فـــإذا زاد مجموع الاشتراكات على قيمـــة التعويضات التي دفعت، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء بقسط إضافي لتغطية العجز[1].

وأعضاء شركة التأمين التعاوني، لا يسعون إلى تحقيق الربح ولكنهم يسعون إلى تحقيق الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء لذلك فإنهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بواسطة أعضائها حيث أن كل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له.

ي. التأمين الاجتماعي

وهو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، وتؤدي إلى عزلهم عن العمل، كالمرض والشيخوخة والعجز، وهذا النوع من التأمين يكون إجباريا في الغالب وتقوم به الدولة والمؤسسات المختلفة ويشترك في دفع قسط التأمين مع المستفيد أصحاب العمل أو الدولة[2] ومن الأمثلة على هذا النوع من التأمين في الجزائر الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين

إن تطور الحياة، وظهور المجتمعات الحديثة، جعل من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافي لمواجهة المخاطر، لذا كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج لفكرة التأمين بين الأفراد، ثم تجميع المساهمات من كل منهم حيث يتسنى تعويض كل من يتحمل خسارة نتيجة لوقوع ضرر معين عليهم، وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد

(1) المرجع السابق ، ص . 309 .

(2) أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص.6.

المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها في مقابل مبالغ متفق عليها يسددها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط.

ويمكن تعريف شركة التأمين في هذا الإطار على أنها: « شركة تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني أو من يعنيه في حالة تحقيق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه ».[1]

وتعتبر شركات التأمين من أهم الشركات الادخارية وهي من أهم الشركات وأكبرها حجما في إدارة المحافظ الاستثمارية.[2]

ويتكون دخل شركة التأمين من: الأقساط–عمولة إعادة التأمين الصادر– صافي الدخل من الاستثمارات–الإيرادات الأخرى.[3]

وتتمثل وظائف شركات التأمين فيما يلي :.

الفرع الأول: وظيفة التسعير والاكتتاب

وتتضمن ما يلي :

أولا: وظيفة التسعير

1.تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب ودرجة واحتمال تحقيق الخطر[4]، كما ويتناسب مع مبلغ التأمين، كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده[5].

(1) غازي فلاح المومني ، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة . دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، 2009 ، ص . 26 .

(2) www.ar.wikipedia.org/wiki التاريخ 2010/03/06 الساعة 14:47.

(2) شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك . ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ، ص . 68 .

(3) أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص.157.

(4) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص 795 .

كما أنه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.[1] والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى بالاكتواري.

ويعرف بأنه « الشخص المتخصص ذو مهارة عالية، وهو على دراية بكل جوانب عمليات شركة التأمين والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث ».[2]

حيث يقوم الاكتواري بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث وبناء على هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة، تهتم بمثل هذه الأبحاث والأرقام والبيانات ويعتمد عليها في تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويراعي الاكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده، ويدُرُّ بعض الربح.

2. طرق التسعير المهمة المستخدمة في التأمين

في إطار حديثنا عن وظائف شركات التأمين وضمن وظيفة التسعير، فإن هذه الأخيرة تتطرق إلى تسعير كل نوع من أنواع التأمينات المختلفة. فالسعر هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين نظير تغطية شركة التأمين لوحدة واحدة من الخطر، ويمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين ويختلف من تأمين لآخر. وتعد عملية التسعير من العمليات المهمة التي يتطلب الاهتمام بها من قبل شركات التأمين حيث يعتمد نجاح واستمرار تلك الشركات في سوق التأمين عليه.

إن أسعار التأمين لا يحددها العرض والطلب ولا التكلفة التاريخية ولكن تقوم شركات التأمين بتحديدها منفردة أو مجتمعة في هيئة اتحادات، وأحيانا تقوم الهيئات الحكومية بفرضه على شركات التأمين، كما هو الحال في التأمينات الإجبارية والتي تكون مفروضة بموجب القانون.

إن عملية وضع الأسعار من أصعب ما يواجه مكتتبي التأمين إذ عليهم أن يعرضوا مسبقا مقدار الخسارة المتوقعة والمحتملة من تحقق كل خطر على حدة وهذه

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص.157.

(2) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص 795 .

الخسائر يغطيها ما يعرف بالقسط الصافي، الذي يشير إلى ذلك الجزء من السعر الذي يوجه لدفع الخسائر ومصاريف تسوية الخسائر، وإذا أضيف إلى هذا القسط الصافي مجموعة من الإضافات كالمصروفات الإدارية والعمومية ونسبة معينة للربح وغيره من الإضافات نتج عنه القسط التجاري. وهو المبلغ الذي يدفعه حامل الوثيقة إلى شركة التأمين نظير حمايته له من خطر المؤمن ضده.

لذلك فإن من أهم المشاكل الشائعة بين شركات التأمين هي عملية تحديد السعر المناسب للخدمة التأمينية إذ أن هذا السعر يحدد عن طريق التوزيع العادل للخسائر والمصروفات الخاصة بعملية التأمين بين حملة الوثائق بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة عن المدة الماضية كمؤشر لما ستكون عليه النتائج في المستقبل، مع الأخذ بعين الاعتبار إجراء التعديلات الضرورية. وهنا تكون هنالك حالتين:

أ- كان يكون تقدير السعر أكبر من اللازم « أي مغالي فيه » فإنه يخشى من تحول جمهور المؤمن لهم من هذه الشركة إلى شركة أخرى تعرض سعرًا أقل، وفي حال السوق الاحتكارية فإن المؤمن له المحتمل سيبحث عن وسائل أخرى بديلة لمواجهة الخطر كالتأمين الذاتي، وتكوين الاحتياطات والمخصصات لمواجهة ما يتوقع من أخطار.

ب- أما إذا كان السعر منخفضا وأقل من اللازم فإن ذلك يعني عدم كفاية الأقساط المحصلة لتغطية الخسائر المتحققة عن الأخطار المؤمن عليها، ويلاحظ أنه في كلا الحالتين «القسط المرتفع، القسط المنخفض» سيؤدي ذلك إلى عدم إمكانية استثمار شركة التأمين في سوق التأمين [1].

لذا فإننا سنتطرق إلى أهم طرق التسعير في الخدمة التأمينية.

- طريقة التسعير التحكمي (الحكمي):

يقصد بالتسعير التحكمي أو الحكمي بأنه: « يتم تقييم الوحدة المعرضة للخطر بصورة فردية ، ويتم تحديد السعر بناء على حكم القائم بعملية الاكتتاب »[2]

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 208 – 209 .

(2) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص 829 .

أي أن هذه الطريقة تعتمد أساسا على التسعير الذاتي لكل خطر على حدة، حيث يتم تسعير كل خطر على أساس صفاته الخاصة مستقلا عن أي صنف مقرر أو أية جداول خاصة أو أية صيغ، فهي تعتمد على الخبرة الشخصية لشركة التأمين.

ولا يمكن القول بأن هذه الطريقة خالية من أي أساس علمي يعتمد عليه واضح السعر وإنما تستخدم في حالة وجود إحصائيات خاصة لغرض تقدير السعر لذلك الخطر نظرا

لكون هذه الطريقة تعتمد على التقدير الشخصي الذي غالبا ما يتطلب الدقة في التقدير.

- طريقة دليل السعر

تعرف هذه الطريقة بالتسعير الشامل للطبقات حيث تقسم الأخطار إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسية لكل قسم ثم ينظم دليل أسعار لكل قسم من تلك الأقسام ليبين سعر التأمين لمجموعة الأخطار المتشابهة الواردة في الدليل، والميزة الأساسية في دليل السعر هو أنه سهل التطبيق، وكذلك يمكن الحصول على عرض الأسعار والأقساط بسرعة.

وتستخدم هذه الطريقة في التسعير على أساس ما يلي :

- طريقة القسط الصافي

حيث أن القسط الصافي يساوي إلى عدد الوحدات المعرضة للخطر مقسوم على عدد الوحدات الكلي.

مثال:

إذا كان عدد المنازل المؤمن عليها ضد الحريق في منطقة جغرافية معينة تساوي 500 منزل وأن عدد المنازل التي تتعرض للحرائق في تلك المنطقة تساوي 10 منازل فإن:

$$0.02 =$$

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 210 .

أي أنه:

من بين كل 100 منزل يتعرض للحريق ، فإذا كان الوسط الحسابي لقيمة هذه المنازل هو 20 ألف دينار يكون القسط الصافي: 0.02 x 20.000 = 400 دينار.[1]

- طريقة التسعير حسب الصفات أو طريقة التعريف المعدلة:

تقوم شركة التأمين بموجب هذه الطريقة بالتفرقة بين حملة الوثائق في الفرع الواحد على أساس عدة أمور وهي:

- الخبرة السابقة لحامل الوثيقة مع الشركة.
- مقدار الخسارة والمصروفات التي أنفقتها الشركة.
- حجم القيم المعرضة للخطر عند المؤمن لهم.
- طبيعة الشيء موضوع التأمين.

وعليه فإن أسعار التأمين بموجب هذه الطريقة تعدل من حين إلى آخر حسب الخبرة التي تظهر لشركة التأمين من فترة لأخرى. ويتم تعديل الأسعار بإحدى الطرق التالية:

- طريقة الجداول الخاصة:

حيث يتم تسعير كل وحدة معرضة للخطر بطريقة فردية، ويتم تحديد السعر الأساسي للخطر الذي يتم تعديله بالسلبيات والإيجابيات وفقا للخصائص الطبيعية.[1]

أي أن هذه الطريقة تعتمد على الصفات النمطية لشخصية المؤمن له طبقا للارتفاع أو الانخفاض في هذا السعر بوضع الدرجات المحددة لكل عامل سواء أكانت سالبة أو موجبة.

وتتضمن هذه الجداول إمكانية التغير الطبيعي لحامل الوثيقة، ويمكن وضع جداول للعناصر المتجانسة لإمكانية مقارنة الأخطار المستقبلية مع بعضها البعض كما أنها توضح العوامل المستمرة لتحقق الخطر.

---

(1) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 831 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 211 .

وتمتاز هذه الطريقة بكونها ملائمة لأي عدد من حملة الوثائق في حين لا يمكن تطبيق طرق التسعير حسب الصفات الخاصة الأخرى إلا على عدد كبير منهم وتستخدم هذه الطريقة في معظم تأمينات الحريق وتأمينات المسؤوليات المدنية.[1]

1. طريقة الخبرة الخاصة

بموجبها يتم تعديل الفئة زيادة أو نقصا وفقا لخبرة الخسارة الماضية[2] والخصوصية الأكثر تمييزا هو تعديل السعر الشامل للطبقة بموجب هذه الطريقة يعتمد على الخبرة الماضية للمؤمن له والذي عن طريقه يتم تعديل سور المستقبل ولذلك فهي تعرف بطريقة التسعير حسب الخبرة، كما أن درجة تعديل السعر المقدر تعتمد على أهمية حجم البيانات للتجربة مع المؤمن لهم، وبهذا فإن عنصر الثقة يحدد الانحراف المباشر في حجم العينة حيث أنه من النادر أن تكون عينة المؤمن لهم محددة بدرجة مطلقة.

ونظرا لاعتماد هذه الطريقة على الخبرة السابقة للخسائر لكل مؤمن له على حدة مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقها بصورة عامة على جميع أنواع التأمين، لذا فإنها تستخدم في تأمينات الأخطار الكبيرة الحجم وتأمينات الإصابات التي تقع في العمل بالمصانع للمؤمنين وخاصة منها الكبيرة.

- طريقة التسعير بأثر رجعي :

وتستعمل هذه الطريقة عند تعديل السعر الشامل للفئة لكي يعكس دقة سعر العينة خلال مدة الوثيقة. ويتم حساب السعر بموجب هذه الوثيقة في نهاية مدة الوثيقة، وحسب الخبرة الفعلية للشركة تجاه المؤمن له، وعليه فإنه من الناحية النظرية يكون قسط التأمين مساويا للخسارة الفعلية خلال السنة مضافا إليها المصروفات بأنواعها المختلفة إضافة إلى نسبة الأرباح التي تحددها الشركة.

أما عمليا فإن شركة التأمين تقوم في بداية مدة الوثيقة بتحصيل القسط في ضوء الخبرة الخاصة بحامل الوثيقة، ثم تقوم بإعادة حساب القسط في نهاية مدة الوثيقة

(1) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 832 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 211 – 212 .

على أساس الخبرة السابقة والخاصة بحامل الوثيقة، ثم إعادته إليه أو مطالبته بالفرق في حدود الحدين الأعلى والأدنى للقسط ويقتصر استخدام هذه الطريقة على الشركات الكبيرة والتي تتميز بأن معدلات خسائرها شبه ثابتة من سنة لأخرى والتي لديها القدرة المالية على تحمل أعباء القسط المرتفع في حالة حدوث خسائر ومطالبات مرتفعة خلال مدة الوثيقة.[1]

ثانيا: وظيفة الاكتتاب

1. تعريف الاكتتاب

يشير الاكتتاب إلى عملية اختيار وتصنيف طالب التأمين والمكتتب هو: « الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات ، ويهدف الاكتتاب إلى إظهار أرباح في دفاتر العمل التجاري، ويجاهد المكتتب دائما لاختيار أنواع معينة من طالبي التأمين ورفض الأخرى، وذلك بغية الحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين.

وتهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب ما تحدده شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويسعى الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، وتعمل الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، وقد تكون هدف هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا، وعادة ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي لا تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا.[2]

---

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص . 796 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 158 .

2. المبادئ الأساسية للاكتتاب

ولتحقيق هدف الحصول على أعمال مربحة من جراء الاكتتاب لا بد من اتباع مبادئ معينة ترتكز عليها هذه الوظيفة وهي كالآتي:

أ. اختيار المؤمن لهم-طالبي التأمين- وفقا لسياسة الاكتتاب المحددة من قبل الشركة:

يقوم هذا المبدأ على أساس اختيار طالبي التأمين من أفراد أو المؤسسات الذين يكون لديهم معدل الخسارة ضمن المعدل العادي والطبيعي «المعياري»، وبذلك يكون سعر التأمين عاديا وعادلا بما يتناسب مع الخطر المؤمن ضده.[1]

ب. الحفاظ على التوازن بين الفئات المختلفة لكل نوع من التأمينات المختلفة في حال أن الشركة تمارس أكثر من نوع من أنواع التأمين:

يقوم هذا المبدأ على أساس عمل موازنة صحيحة داخل كل تصنيف سعري.[2] معناه يجب إجراء التوازن بين فئات التأمين التي تقبلها بما يتناسب مع الأنواع التي تحددها بما يوفر لها التنويع المناسب للحد من الأخطار.

ج. تطبيق مبادئ العدل والإنصاف على جميع حملة وثائق التأمين:

هذا الأخير الذي يقوم على أساس تحقيق نوع من العدالة والإنصاف بين طالبي التأمين، فيجب أن يكون قسط التأمين متساوي إذا كان مبلغ التأمين متساوي ودرجة احتمال حدوث الخطر متساوية، فعلى سبيل المثال إذا تقدم شخصين في طلب تأمين على الحياة و أعمارهم متساوية فيجب أن يكون القسط متساوي إذا كان احتمال حدوث خطر الوفاة لهم متساوي، بمعنى أنه بالكشف الطبي تبين أن كلا الشخصين يتمتعان بصحة جيدة ولا يوجد لديهم أمراض وراثية قد تزيد من معدل حدوث خطر الوفاة. أما إذا تقدم مثلا صاحب مصنع تصنيع المواد الكيماوية والدهانات وصاحب مصنع لتصنيع الطوب والحجر للحصول على بوليصة التأمين ضد الحريق بمبلغ متساوي فبالطبع هنا سيختلف قسط التأمين نظرا لاختلاف درجة وجسامة حدوث خطر الحريق من كل من المصنعين.[3]

---

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 158 .

(2) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 797 .

(3) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع نفسه ، ص . 158 – 159 .

3. مصادر معلومات الاكتتاب

يتطلب الاكتتاب مصادر معلومات محددة لمعرفة ما إذا كان سوف يقبل أو يرفض تقديم خدمة التأمين لطالب التأمين. وتختلف المعلومات المطلوبة باختلاف نوع التأمين. وأهم تلك المصادر:

أ. طلب التأمين

وهو المصدر الأساسي والرئيسي للمعلومات والتي تصوغه شركة التأمين ويقوم طالب التأمين بتعبئته [1] ، فمثلا في التأمين على الحياة، يجب أن يوضع طلب التأمين عمر الفرد، وجنسه، ووزنه، عمله التاريخ الصحي والشخصي للعائلة وأي هوايات منطوية على خطورة مثل الغوص العميق.[2]

ب. تقرير الوكيل أو مندوب شركة التأمين

حيث يقوم المندوب أو الوكيل بتقييم الشخص طالب التأمين.

ج. الاستعـــــلام

فتقوم الشركة بالاستعلام عن طالب الاكتتاب من مصادر خارجية: المركز المالي، وحالته الاجتماعية، وحجم الديون التي عليه، والأحكام الصادرة بحقه،...

د. الفحوصات الطبية

حيث تطلب الشركة من طالب التأمين الصحي أو التأمين على الحياة أن يتم الكشف الطبي عليه من قبل طبيب تحدده الشركة مثلا أو طبيب معتمد لديها، وإذا كان يعاني من مرض معين فتطلب تقريرا مفصلا حول هذا المرض...

وأخيرا يأتي اتخاذ القرار بشأن طلب التأمين، فبعد أن يتم دراسة الطلب يأتي القرار إما بقبول طلب التأمين أو رفضه بشروط خاصة، فإذا قبل الطلب يحول إلى قسم إصدار الوثائق، وأحيانا يتم قبول الطلب بشروط خاصة حيث يطلب من طالب الاكتتاب على سبيل المثال تحسين وضع الممتلكات: تركيب أجهزة إنذار ضد الحريق، تركيب أجهزة إنذار ضد السرقة، أو زيادة القسط لشخص يعاني من أمراض مزمنة... [3].

---

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 159 .

(2) جورج ريجدا ، المرجع السابق ، ص . 800 .

(3) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 160 .

والقرار الأخير هو رفض الطلب لعدم اكتماله الشروط أو عدم اتفاقه مع السياسة العامة للشركة فيما يتعلق بسياسة الاكتتاب.[1]

الفرع الثاني: وظيفة الإنتاج والاستثمار

أولا: وظيفة الإنتاج

ويشير مصطلح الإنتاج إلى أنشطة المؤمن في البيع والتسويق، وغالبا ما يشار إلى الوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين على أنهم منتجون، وتستخدم هذه الكلمة، لأن شركة التأمين مرخص لها قانونا باستخدام موظفين، وأشكال مطبوعة للوثائق، ولكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة. ومفتاح تحقيق نجاح مالي للمؤمن متوقف على قوة رجال البيع.

بما أن الإنتاج في مجال التأمين هو المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وعملية البيع وعملية البيع التي تقوم بها هذه الأخيرة هي الخدمة التأمينية فإنه يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين.

1. فبالنسبة لشركات التأمين المتخصصة في التأمينات على الحياة : يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.
2. وبالنسبة لشركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

وبالإضافة إلى تطوير وتأهيل فريق فعال من رجال المبيعات تقوم شركات التأمين بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية من ضمنها تطوير فلسفة التسويق، ووضع خطط الإنتاج قصيرة وطويلة المدى، كما وتضم النشاطات التسويقية إجراء الأبحاث التسويقية وتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 160 .

المستهلكين والمؤسسات التجارية ووضع استراتيجيات جديدة للتسويق بالإضافة إلى الإعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام.

3. يتسم تسويق التأمين في الأعوام الأخيرة بالاتجاه الواضح نحو الحرفية. وهذا يعني أنه يجب على الوكيل العصري أن يكون محترفا كفؤا، حيث تكون لديه درجة عالية من المعرفة الفنية في فرع تأمين معين ويضع أولويات لاحتياجات عملائه، ويجب أن يعرف الوكيل المحترف المؤمن لهم المرتقبين ويحلل احتياجاتهم التأمينية ويوصي بالحل الأمثل للمشكلة. وبعد البيع، فإن الوكيل مسؤول عن تقديم خدمات ما بعد البيع للعملاء حتى تكون دائما برامجهم التأمينية في المستوى المطلوب.[1]

ثانيا: وظيفة الاستثمار

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.[2]

فوظيفة الاستثمار تعد من أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين. ونظرا لما سبق طرحه فيمكن استثمارها لكي تستفيد منها الشركة لدفع المطالبات والمصاريف. ويعد نشاط الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد اعتمادا كبيرا أو شبه كامل على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط. وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر من مصادر الأموال فيها مثل رأسمال الشركة، والاحتياطات الرأسمالية، والمخصصات الفنية، وهو ما يطلق عليه ضمان أو احتياطي حملة الوثائق ويمثل رصيدا كبيرا يتطلب استثماره بشكل جيد وإلا انخفض العائد على رأس المال المستثمر من جهة، وارتفعت أسعار التأمين من جهة أخرى مما يؤثر على عملية تقييم أداء الشركة.[3]

(1) جـــورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 804 – 805 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 164 .

(3) أحمـــد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 46 .

ويمكن أن ندرج أمثلة عن استثمارات بعض الشركات :

1. استثمارات شركات التأمين على الحياة

إن لاستثمارات شركات التأمين على الحياة دور اقتصادي واجتماعي مهم على الدولة، وذلك لأن عقود التأمين على الحياة هي عقود ذات طبيعة طويلة من الوقت، مثل 50 أو 60 عاما.

وحسب مبدأ الملائمة والمواءمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل.[1]

ولعل الهدف الأساسي للاستثمار هو تحقيق مبدأ الأمان. ودخل الاستثمارات له أهمية بالغة في تقليل تكلفة التأمين لمالكي الوثائق، نظرا لأنه يمكن استثمار الأقساط واكتساب فائدة.

والمعروف أن شركات تأمينات الحياة تستخدم معدل فائدة معين على أساسه يتم احتساب أسعار التأمين، وبالتالي يجب على تلك الشركات استثمار الأموال المتراكمة لديها في صورة احتياطيات بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المحتسب على أساسه أسعار التأمين وإلا اعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية. وهنالك مجموعة من المعايير المتعارف عليها بين شركات التأمين على الحياة يتعين توافرها في الاستثمارات المختلفة هي:

أ- ضرورة الاستثمار في مجالات مضمونة، لأن معظم الأموال المستثمرة ملك لأصحاب الوثائق وليست ملكا للشركة، وبالتالي فالشركة لا تقوي على المخاطرة بهذا المال، إلا في المجالات المضمونة للاستثمار كالسندات الحكومية والقروض برهون مع تدنية الاستثمار في المجالات ذات المخاطر العالية كالأسهم العادية للشركات الجديدة.[2]

ب- ضرورة الاستثمار في مجالات تدر عوائد ثابتة أو مستقرة بمعنى أن شركات تأمينات الحياة نظرا لطبيعتها الخاصة تكون في حاجة ماسة إلى تحقيق حد أدنى من

(1) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 817 .

(2) أحمـــد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 47 .

عائد الاستثمار، وذلك وفاءا بما التزمت به تجاه المستأمنين من معدل فائدة معين حسبت على أساسه الأقساط المحصلة، وما تعهدت أيضا به من ناحية استثمار الاحتياطي الرياضي للعقود السارية. وعلى ذلك يكون الحد الأدنى لعائد الاستثمار هو ذلك الذي يحقق معدل فائدة لا يقل بأي حال عن معدلات الفائدة التي التزمت به الشركة نحو المستأمنين.

ج- ضرورة الاستثمار بطريقة لا تضطر الشركة للبيع الإجباري لجانب كبير من محفظة استثماراتها دفعة واحدة. ويتم تحقيق ذلك عن طريق وضع السياسة الاستثمارية للشركة من قبل خبراء فنيين ومتخصصين، وأيضا حسب خطة معينة وثابتة، وفي ضوء تواريخ استحقاق التزامات الشركة. من ناحية أخرى، فإن تخصيص معظم الاستثمارات في أوراق مالية حكومية أو مضمونة من طرف الحكومة يعد محققا للهدف ذاته.[1]

2. استثمارات شركات التأمين الممتلكات والمسؤولية

إن الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فيها أن مدة هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة فأقل بالتالي فإن التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل سنة فأقل، فحسب المبدأ السابق «الملائمة» تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة. وشهادات الإيداع وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر وسرعة دون خسائر مهمة.[2]

كما أنها من ناحية أخرى لا يمكنها أن تحسب بدقة كافية قيمة المطالبات المتوقعة على الوثائق المصدرة مما يتطلب ضرورة الاحتفاظ برأسمال كبير، أكبر من مثيله في حالة تأمينات الحياة مما يساعد على ضمان قدرتها على الوفاء بتعهداتها تجاه المستأمنين.

(1) أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 47 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 164 .

وبالرغم من أن غالبية المنشآت تدرج الاستثمارات قصيرة الأجل ضمن أصولها المتداولة، والاستثمارات الطويلة ضمن أصولها الثابتة، وذلك عند إعداد قائمة المركز المالي الخاصة بها إلا أن شركات التأمين كأحد المنشآت المالية لا تتبع هذا التصنيف في ميزانيتها حيث تقوم بإدراج استثماراتها في كل من الأوراق المالية والأراضي والعقارات والقروض ضمن استخدامات الأموال المتاحة لديها.[1]

ومن كل هذا نخلص إلى أن لشركات التأمين دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، فهي مؤسسات مالية، لكنها تختلف عن البنوك والشركات الاستثمارية من حيث الأهداف المعلنة وأشكالها القانونية.[2] وهي أيضا مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وتعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد.[3]

الفرع الثالث: وظيفة تسوية المطالبات

تتمثل هذه الوظيفة في الآتي :

أولا: تعريف تسوية المطالبات

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه/له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو «مسوي الخسائر».

---

(1) أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 48 .

(2) محمد بن مسلم الردادي ، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال . منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ط 2 ، القاهرة ، 2005 ، ص . 54 .

(3) عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرياقص ، البورصات والمؤسسات المالية . الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص . 355 .

ثانيا: الأسس المتبعة في تسوية المطالبات

1- التحقق من صحة المطالبة المقدمة

وهنا يقوم مسوي الخسائر بدراسة المطالبة وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من أن الخسارة التي وقعت قد وقعت بالفعل ومغطاة من خلال وثيقة التأمين التي أصدرتها شركة التأمين ويمكن الإجابة على التساؤلات التالية لتحديد مقدار التعويض المستحق:-

- هل الخسارة التي حدثت ، أثناء سريان مفعول وثيقة التأمين؟ وذلك كون عقد التأمين هو عقد زمني «جوهره الزمن».
- هل تغطي وثيقة التأمين الخطر الذي أدى إلى وقوع الخسارة؟
- هل تغطي وثيقة التأمين الممتلكات التي هلكت أو تضررت؟
- هل هنالك ما يتوجب استرداده من طرف آخر؟ وذلك حسب مبدأ الحلول في الحقوق سواء كانت شركات تأمين أخرى أو طرف تسبب في وقوع الضرر؟
- هل تنطوي المطالبات على غش أو خداع من جانب المؤمن له؟

2- الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات

إن التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها يضر بسمعة الشركة ويؤثر ذلك سلبيا على مبيعاته.

3- تقديم المساعدة للمؤمن لهم

وهذا البند علاقة له بالشروط التعاقدية مع المؤمن له، ولكن على شركات التأمين أن تقوم بذلك لما في ذلك من أثر طيب على سمعة الشركة في سوق التأمينات وسينعكس إيجابيا على مبيعاتها.[1]

ثالثا: الخطوات المتبعة في تسوية المطالبات

يمكن إيجاز الخطوات المتبعة في تسوية الخسائر كما يلي:

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 161 – 162 .

1- الإبلاغ بوقوع الخسارة

عند وقوع الحادث فإن التبليغ عن وقوع الخسارة يعتبر المرحلة الأولى، حيث يم تحديد شروط الإبلاغ عن الخسارة في الوثيقة. ويتطلب الشرط النموذجي أن يقوم المؤمن له بإعطاء إخطار لشركة التأمين في الحال أو بمجرد أن تتاح له الفرصة عقب وقوع الخسارة.[1]

إضافة إلى أنه تنص وثائق التأمين أنه يتوجب على المؤمن له أن يقوم بالتبليغ خلال فترة زمنية محددة عن الخسارة التي يتعرض لها قد تصل هذه المدة من 48 سا إلى 30 يوم حسب نوع التأمين، وإذا تجاوز المؤمن له هذه المدة فإن ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقه في المطالبة.

2- التحقق من المطالبة

أما المرحلة الثانية بعد تسلم الإخطار، فهي التحقق من المطالبة و دراستها ، فيجب أن يدرس المسوي ما إذا كانت الخسارة التي وقعت مغطاة أم لا. و يجب أيضا أن يحدد مبلغ الخسارة وفقا للأسس المتبعة في تسوية المطالبات.

3- إثبات الخسارة

و هو بيان موثوق فيه مقدم من طرف المؤمن له وهو الذي يثبت الخسارة ويمكن أن يطلب إثبات الخسارة قبل دفع المطالبة. و يستطيع المؤمن له أن يثبت الخسائر من جهات مختصة. كإدارة المرور في حالة تأمينات المركبات والحوادث والدفاع المدني والشرطة في حالة تأمينات الممتلكات والمستشفيات والطب الشرعي في حالة التأمين الصحي أو التأمين على الحياة.[2]

4- اتخاذ قرار الدفع

بعد القيام بعملية التحقق من المطالبة، يلزم مسوي الخسائر على اتخاذ قرار الدفع وهنالك ثلاثة قرارات ممكنة:

---

(1) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص 808 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 163 .

أ- **القرار الأول:** وهو قرار دفع المطالبة أي الدفع كاملا مع الإشارة أنه في أغلب الأحيان يتم دفع المطالبة وفقا لشروط الوثيقة.

ب- **القرار الثاني:** وهو قرار رفض المطالبة وذلك عند اعتقاد المسوي أن الوثيقة لا تغطي الخسارة وأن المطالبة احتيالية.

ج- **القرار الثالث:** قبول الدفع ولكن بشكل جزئي، وذلك عندما يكون هنالك خلاف بين المؤمن والمؤمن له على المبلغ الذي يجب دفعه وفي هذه الحالة تحدد شروط الوثيقة كيفية حل هذا الخلاف.[1]

رابعا: اختيار مسوي الخسائر

يعرف مسوي الخسائر بأنه: الشخص الذي يقوم بتسوية المطالبات المقدمة لشركة التأمين وقد يكون أحد الأشخاص الآتيين :

1. وكيل التأمين

تفوض الشركة في كثير من الأحيان وكلائها لحل المشاكل وتسوية المطالبات وتسديدها وذلك بشرط أن لا تتجاوز حد أقصى معين، ويتقدم المؤمن له بالمطالبة للوكيل مباشرة والذي يكون لديه السلطة في أن يدفعها له ضمن حدود معينة يتم الاتفاق عليها، ويمتاز هذا المدخل لتسوية المطالبات بثلاث مزايا هي:

- السرعة.
- تقليل المصاريف للتسوية.
- تعطي انطباعا جيدا لمالكي الوثائق عن الشركة.

2. مسوي الخسائر التابع لشركة التأمين

ويكون أحد موظفي شركة التأمين متخصص في هذا المجال، وهو عادة موظف يتقاضى راتبا ويمثل شركة واحدة. فبعد أن يتسلم الإخطار بالخسارة يقوم بإجراء الدراسات الضرورية قبل التسديد ثم بعد التأكد من صحة المطالبة يقوم بإجراءات التسوية والتعويض.

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص 809 .

3. خبير التسوية المستقل

والخبير المستقل هو الشخص الذي يعرض خدماته على شركات التأمين في مقابل أتعاب معينة. ويمكن أن تستخدم الشركة الخبير المستقل في مناطق جغرافية معينة، حيث يكون حجم المطالبات صغيرا جدا مما لا يستدعي تخصيص فرع مكون من مجموعة من الخبراء المتفرعين. ويمكن استخدام الخبير المستقل في المجالات المتخصصة، حيث لا يكون لدى خبير التسوية بالشركة المهارات الفنية والمعرفة المطلوبة.

4. مكتب التسوية

يمكن اللجوء إليه في تسوية المطالبات، وهو منظمة لتسوية المطالبات مدعمة من قبل المؤمنين الذين يستخدمون خدماتها، ويتكون من موظفين وهم أفراد مدربون تدريبا جيدا للقيام بتسوية المطالبات.

5. خبير التسوية العام

وهو شخص يمثل المؤمن له، وليس شركة التأمين ويتقاضى أتعابا تتوقف على مبلغ تسوية المطالبات. ويمكن أن يلجأ المؤمن له إلى الخبير العام عندما يتعقد موقف الخسارة التي حدثت، وتكون هناك حاجة إلى مساعدة فنية في حالة عدم القدرة على حل الخلاف بين المؤمن له والمؤمن على مبالغ المطالبة.[1]

الفرع الرابع: وظيفة إعادة التأمين

وتعتبر من أهم وظائف شركات التأمين على الإطلاق

أولا: ماهية وظيفة إعادة التأمين

لقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي وبرزت أهميتها واتضحت معالمها في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا مدة طويلة ، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين ، وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست في كولونيا عام 1853م ، ثم انتشرت شركات إعادة التأمين في ألمانيا ودول أخرى من العالم [2].

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص 807 .

(2) سليمان ابراهيم بن الثنيان ، التأمين وأحكامه . دار الإعلام ، 2001 ، ط 1 ، ص . 74 – 75 .

في بعض الأحيان قد تضطر شركات التأمين إلى إبرام عقود لعمليات تأمينية تصل قيمتها إلى مئات الألوف من الجنيهات أو الدنانير مما قد يعرضها بالضرورة لدفع مبالغ ضخمة كتعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، مما قد ينتج عنه الإخلال بالأسس الفنية التي روعيت عند حساب الأقساط، بالتالي قد لا تتمكن الشركة بالوفاء بالتزاماتها إذا ما تحقق عدد كبير من الأخطار عن طريق الصدفة وفي وقت واحد، لذلك فإنه وفقا لمبدأ توزيع المخاطر وخاصة في مثل الحالات السابقة فإن شركة التأمين تقوم عادة بقبول كافة العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها، وتحتفظ لنفسها بجزء يتناسب مع طاقتها التأمينية، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى تساهم في تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط. ويطلق على العمليات التي تحول فيها شركة التأمين كل أو بعض المخاطر التي التزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات «إعادة التأمين».[1]

ويعرفها أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى بأنها: « نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين ».[2]

فإعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها وبذلك يكون الخطر قابلا للتأمين.[3]

ومعنى ذلك أنه يتوافر الأساس السليم لتلاشي التعارض السابق مع مبادئ التأمين الفنية بما يساعد مؤمن واحد لقبول التأمين على وحدات الخطر، أي تكتتب شركة التأمين في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية.

ثانيا: أهمية إعادة التأمين

لإعادة التأمين مهام متعددة تتمثل في الآتي:

(1) أحمـــد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 30 – 31 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 163 .

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص 390 .

1- تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين وهذا يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء كبيرة من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن في المحفظة المالية للشركة.

2- تشجيع المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

3- تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشر بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة.

4- تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية –المؤمن المباشر ومعيد التأمين- عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها والتي ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا.[1]

ثالثا: العوامل الرئيسية التي تؤثر في تقدير المبلغ المحتفظ به

يعتبر المبلغ الذي يحتفظ به المؤمن المباشر من كل عملية تأمينية ذا أهمية بالغة له، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه، كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ به زادت الحصة التي يحتفظ بها هذا المؤمن من الأقساط المدفوعة من معيدي التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، ولا يعتبر حد الاحتفاظ المشار إليه جامدا ولكنه يتغير تبعا لبعض العوامل من أهمها:

(1) المرجع السابق ، ص 393 .

1-المركز المالي للمؤمن المباشر

هنالك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر والجزء المحتفظ به من كل عملية، وتتمثل متانة المركز المالي، في زيادة قيمة رأس المال، وزيادة قيمة الاحتياطات الفنية بأنواعها المختلفة، وزيادة دخل المؤمن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا وكفاءة السياسة الاستثمارية لمثل هذه الأموال. لكل ما تقدم نجد أن حد الاحتفاظ في أي عملية من أي نوع يكون أقل في الشركات المنشأة حديثا عنه في الشركات القائمة منذ فترة طويلة.

2-درجة الخطر المؤمن منه

هنالك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن منه والتي يتعرض لها الشيء موضوع إعادة التأمين وبين قيمة الجزء المحتفظ به، فيقل هذا الحد في العمليات شديدة الخطورة منه في العمليات متوسطة الخطورة ويكون أقل منه في العمليات ذات الخطورة البسيط.

3-**عدد العمليات المكتتب فيها سنويا**

فكلما قلت هذه العمليات، زادت الحاجة إلى إعادة التأمين وذلك لأن العدد محدود، لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة وبالتالي سيؤدي إلى أن معدل الخسارة المتوقع لن يكون صغيرا وحتى لا يتعرض مركزه المالي للخطر، وعلى عكس ذلك يزيد هذا الحد بزيادة العمليات المكتتب فيها سنويا.

4-**متوسط مبلغ التأمين**

يجب أن لا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية من متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع، وخاصة بالنسبة للتأمين على الحياة في الشركات الحديثة العهد، نظرا لضعف مركزها المالي.[1]

(1) المرجع السابق ، ص . 394 – 395 .

الفرع الخامس : العولمة والتأمين

أظهرت بعض الدراسات صلة وثيقة بين درجة الانفتاح على الاقتصاد العالمي وزيادة حجم الحكومة وتدخلها في المجال الاجتماعي ، ويعني هذا أن المجتمعات التي تعرض نفسها لكمية كبيرة من المخاطر الخارجية تسعى لدور حكومي أكبر كملجأ من تقلبات الأسواق العالمية ، وفي ظروف المجتمعات الصناعية المتقدمة على وجه الخصوص يترجم ذلك في برامج توزيعية سخية ، فمن أبرز ملامح الاقتصاديات المعاصرة خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية زيادة الانفتاح الخارجي وزيادة حجم الحكومة وتدخلها الاقتصادي خاصة في مجال إعادة توزيع الدخول بالنفقات الاجتماعية خاصة التحويلية قد ارتفعت بشكل مستمر في معظم الدول الغربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف الثمانينات ، ثم أخذت في الاستقرار أو الانخفاض البسيط في بعض الدول (1).

وهناك اعتقاد سائد في السنوات الأخيرة أن العولمة ومزايا الانفتاح على الخارج إن وجدت لا تفيد معظم السكان ، بل يعاني هؤلاء بشكل متزايد من عدم الأمان الاجتماعي ، وعدم اليقين الاقتصادي فضلا عن عدم الاستقرار السياسي (2).

حيث لم يجديا تأثيرا للاتجاه نحو العولمة والتحرر الاقتصادي وفتح الأسواق الخارجية في الدول الغنية أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD على برامج التأمين الاجتماعي (3).

---

(1) RODRIK (D), TRADE, SOCIAL INSURANCE, AND LIMITS TO GLOBALIZATION, NBER WORKING PAPER, N 5905, JANUARY 1997.
REDDY (S), GLOBALIZATION, LABOUR MARKETS, AND SOCIAL OUTCOMES IN SEVELOPURING CONTRIES, 2004 .
FROME THE SITE OF : WWW.BROOK.EDU/GS/RESEACH/PROJECTS/GLIG/GLIG-REDDY.PDF

(2) UNDP, SUTCDC : SOCIAL PROTECTION IN AN INSECURE ERA, A SOUTH-EXCHANGE-AN ALTER NATIVE SOCIAL POLICY RESPOUSES TO GLOBALIZATION, BEURT, FEB/MARCH 2001.

(3) CARROL (E), GLOBALIZATION AND SOCIAL POLICY INSURANCE, QUALITY, INSTITUTION, TRADE EXPOSURE AND DEREGULATION IN 18 OECD NATION (1985 – 1995), PH, D , 2000 .

ومن جانبهم يتناول بعض أنصار العولمة فكرة وجود تأثير سلبي لها على برامج الرفاه بالتشكيك ، حيث سجلت الإيرادات الضريبية في تلك الدول ارتفاعا من 25% إلى 35% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1965–1998) ، ومن ثمة فإن تحرير التجارة العالمية والعولمة لم يخفض قدرة الحكومات على تمويل البرامج الاجتماعية ، فمشاكل التأمين الاجتماعي لا ترجع إلى العولمة بقدر ما ترجع إلى سوء تصميم وإدارة هذه النظم في الدول الغنية والفقيرة على السواء (1).

والواقع أن المعضلة التي تواجه الاقتصادات المعاصرة هي أن انعكاسات العولمة تقود إلى زيادة الضغوط على الدولة لتوفير تأمين اجتماعي مناسب ، غير أن متطلبات العولمة تؤدي في الوقت ذاته إلى تقليل قدرة الدولة على القيام بدورها الاجتماعي بشكل فعال (2)، فمع السرعة التي تجري بها العولمة نجد أن التوافق الاجتماعي يتطلب بقاء الأسواق المحلية مفتوحة للتجارة الدولية ، ولكنه بنفس القدر يتآكل بسبب زيادة المخاطر التي يتعرض لها الفقراء ، ومن ثم قد يقود إلى جعل العودة إلى أساليب الحماية القديمة احتمال جدّي .

فالعولمة تقود إلى تقليل قدرة الحكومات على فرض ضرائب خاصة على رأس المال أو الأرباح بهدف إعادة توزيع الدخل وإنشاء أو تحسين البرامج الاجتماعية ومن ثمة تقلل قدرة الحكومات على الدفاع أمام مواطنيها خاصة ضحاياها عن حرية السوق (3).

الفرع السادس : محـــددات أســـواق التأميـــن

لا توجد حتى الآن معايير دولية مشتركة – كمعايير بازل بالنسبة للبنوك – لضمان تغطية كافة جوانب أعمال التأمين ، ومثل هذه المعايير عندما توجد يجب أن تعترف

(1) LINDSEY (D), SOCIAL INSURANCE, WHY AND ICREASING NUMBER OF CONTRIES TURING TO MARKETS . BASED PLANS, MARCH, 2002 .
WWW.REASON.COM/0203/FE ,BL. SOCIAL, SHTINL.

(2) RODRIK (D), OP CIT . P 19 .

(3) STEWART (R) , OP CIT . P 50 .

بالطبيعة المتعاونة للمنتجات والخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين ، إن كان يجب أن تتطلب تقييما مستمرا لقطاع التأمين كما هو الشأن بالنسبة لقطاع المصارف والأوراق المالية تحسبا للمخاطر المالية ، والتي يمكن أن تؤثر بالسلب على توازن الاقتصاد الكلي (1)، وقد أظهر تقييم الأوضاع اللازمة لقيام صناعة تأمينية فاعلة في دول العالم الثالث أن بعض الدول تعاني من صعوبات جدية ، خاصة ضعف النظام القضائي وتقادم القوانين واللوائح والنقص الحاد في المهنيين المؤهلين لهذا القطاع (الخبراء الإكتواريون – المحاسبون – المقيّمون – المحللون – الماليون – خبراء المبيعات).

كذلك أظهر هذا التقييم وجود تقصير في دور الجهاز المنوط به الرقابة على شركات التأمين ، فالإجراءات الداخلية الحاكمة لعملية الرقابة غير مفصح عنها علانية والتعاون والمشاركة في المعلومات منعقد بين هذا الجهاز وغيره من الأجهزة العامة وبينه وبين الشركات الخاضعة لإشرافه ولا يوجد نشر منتظم لتقارير التقييم والمتابعة التي يقوم بها ، كما أن آليات تعيين وإقالة قيادات هذا الجهاز والعاملين فيه غير مرتبطة بمعايير موضوعية ومعلنة ، والواقع أن السبب الرئيسي لضعف أعمال التأمين والإدخارات التعاقدية في الدول النامية هو المستوى المنخفض للدخول والثروات ، فالعائلات الفقيرة لا تستطيع توفير بعض المال من استهلاكها اليومي لمواجهة احتياجاتها المستقبلية ، وتظهر تجارب النمو في الماضي أن الادخار يبدأ أولا في شكل ودائع مصرفية أو ادخارية وغير ذلك من الأدوات السائلة ، ثم بعد وصول الدخول والمدخرات إلى مستوى مرتفع نسبيا يبدأ الأفراد في تجنب بعض الأموال للحصول على مزايا عند التقاعد أو لمواجهة أخطار مفاجئة (2).

(1) INTERNATIONAL MONETARY FUND, EXPERIENCE WITH THE INSURANCE CARE, PRINCIPLES ASSESSMENTS UNDER THE FINANCIAL SECTO ASSESSMENT PROGRAM, IMF, AUGUST , 2001 .

(2) LIEDTK (P) , TOWARDS A NEW INSURANCE WORD, THE GENEVA ASSOCIATION INSURANCE ECONOMIES, N^E 45 , JANUARY , 2002 , P 14 .

ويتأثر التوسع في الأسواق التأمينية سلبيا بعدة عوامل (1):

أ. معدلات التضخم المرتفعة التي تصعب مهمة المؤسسات التأمينية وتقلل حافز الادخار لدى الأفراد والعائلات .

ب. الإطار القانوني واللائحي الصارم لأسواق التأمين والذي يؤثر سلبيا على توسع هذه الأسواق لأنه يعرقل المنافسة والتطوير والكفاءة .

ج. انتشار بعض المصاعب الهامة حاليا وإداريا وقانونيا مثل عدم كفاية رؤوس الأموال وضعف العائد الاستثماري وارتفاع نفقات التشغيل وضعف الرقابة على السماسرة والتهرب من الالتزامات القانونية والغش في المطالبات التأمينية وارتفاع معدل المنازعات وطول إجراءات الحسم القضائي لهذه المنازعات .

د. عدم الثقة المتبادلة بين شركات التأمين وزبائنها في دول العالم الثالث وذلك بسبب غياب المعلومات وضعف تداولها بين الطرفين واتجاه شركات التأمين لفرض قيود وشروط مختلفة على سياساتها لحماية أنفسها من بعض السلوكيات الضارة مثل :

- الاختيار غير الملائم أو المعاكس الذي تظهر بعض صوره في سعي أشخاص مرضى للتأمين على الحياة إحساسا منهم بدنو الأجل .
- المجازفة الأخلاقية والتي من صورها عدم اتخاذ المؤمن لصالحهم السلوك الطبيعي للحيلولة دون وقوع الحدث الذي يستوجب صرف قيمة التأمين ، كأن يتقاعسوا على منع حادث أو حريق من الوقوع (2).
- الغش الصريح كما في حالة التسبب في حريق أو حادث لصرف قيمة التأمين المستحق .

---

(1) DIMITRI. (V), SEQUENCING SOCIAL SECURITY PENSION AND INSURANCE REFORME, THE WORLD BANK, POLICY RESEACH WORKING PAPER, N 1551, DECEMBER , 1995 , P 13 .

(2) WWW.ELDIS.ORG/STATIC/DOC 7147.HTM

ويمكن الرجوع إلى مقال : JUTING, STRENGTH ENING SOCIAL SECURITY SYSTEM IN REAL AREAS OF DEVLOPEMENING , BONN UNIVERSITY , 1999

غير أن هذه القيود تتسبب في نزاعات وتأخير في صرف التعويض الواجب مما يفقد الجمهور الثقة في أمانة ونزاهة المؤمنين ومن ثم يؤدي إلى خفض الطلب على الخدمات التأمينية ، وأحيانا يرجع تقاعس شركات التأمين عن دفع التعويضات في الوقت المناسب لعدم قدرتها على الدفع خاصة إذا كانت عامة أو لعدم رغبتها في الدفع طوعا وانتظار نتائج نزاع قضائي طويل مع المؤمن لصالحهم ، فالمشكلة في التعامل مع الكوارث هي ضخامة نتائجها ووقوعها في وقت واحد دون القدرة على توقعها أو تحديد مدى الخسائر الناجمة عنها ، والأمر ذاته يصدق في شأن التعويضات المترتبة على الالتزامات القانونية كالتعويض عن الأخطار المترتبة على الأسبتوس* أو تناول بعض الأدوية أو الأخطار الطبية ، فهي أيضا ترتب أعباءا جسيمة على شركات التأمين ليس فقط بسبب قيمتها العالية ولكن لكونها في الآونة الأخيرة قد أضحت متكررة ومتزايدة ولم تعد مجرد حالات عابرة ، وتظهر دراسة لمؤسسة (راند) أن 88% من المبالغ التي اتفقت بواسطة شركات التأمين كتعويضات عن تلوث الهواء ذهبت إلى تغطية نفقات المنازعات القضائية ، وقد بلغت هذه النسبة 63% بشأن تعويضات الأضرار الناجمة عن الأسبتوس (1).

---

(1) أحمد جمال الدين موسى ، آفاق التأمين الخاص والإجتماعي في دول العالم الثالث . دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في لبنان والعالم العربي . لبنان . 2006 ، ص . 210 .

وفي نفس المعنى أنظر : STEWART (r) , THE LOSS OF THE CERTAINTY EFFECT RISK MANAGEMENT AND INSURANCE REVIEW, VOL N^{e} 2 . PP 29.49 .

(*)أو ما يعرف بالإنجليزية بالأمينت هو مجموعة من مواد غير عضوية معدنية تشبه الألياف يدخل في تركيبة أملاح السيليكات إلا أنها تختلف عنها في التركيب الكيميائي والخواص الطبيعية نظراً لاختلاف كميات الماغنسيوم والحديد والصوديوم والأكسجين والهيدروجين فيها.

ميزات كثيرة تجعل له قيمة تجارية، فهو لا يحترق، كما أنه موصل رديء للحرارة أو الكهرباء، وهو أيضاً مرن وقوي ولا يتأثر بمعظم المركبات الكيميائية. ويمكن أن يتسبب الأسبستوس في مشاكل صحية خطيرة إذا استنشق بكميات كبيرة. ومن ضمن هذه المشاكل السرطان .

وقد يؤدي وجود نظم سخية للتأمين والضمان الاجتماعي في بعض الدول إلى التأثير سلبيا على نمو وتوسع شركات التأمين الخاصة لاسيما في مجالي التأمين التقاعدي والتأمين على الحياة ، فالمفترض أن الناس في ظل وجود هذه النظم ينخفض لديها الميل نحو العقود الادخارية طويلة الأجل ، غير أن معظم نظم التأمين والضمان الاجتماعي تعاني بدورها من مشاكلها المالية والهيكلية الداخلية ، والواقع أن إصلاح نظام المعاشات التقاعدية ينطوي غالبا على زيادة الطلب على التأمين على الحياة والتأمين ضد العجز والمرض مما يظهر الحاجة لتطوير وإعادة هيكلة صناعة التأمين الخاصة من ناحية ونظم التأمين الاجتماعي من ناحية أخرى ، ومن الناحية العملية يمكن لصناديق التأمين الاجتماعي أن تقود نحو زيادة معدل الادخار الكلي إذا تضمنت معدلا للادخار الإجباري (من خلال تحصيل اشتراكات مرتفعة)، ومنحت عائدا حقيقيا منخفضا ووفرت تغطية شاملة لكلفة المستهدفين ، ومع أن هذه الزيادة تكون غالبا مؤقتة إلا أنها تظل ذات أثر مفيد في المدى الطويل إذا ساهمت في زيادة معدل النمو الاقتصادي ، وكذلك يقود تراكم مبالغ كبيرة من الموارد طويلة الأجل في هذه الصناديق إلى مزايا متوقعة في مجال تطوير أسواق رأس المال وتنشيط التجديد في الأداء المالي وتحسين الإفصاح في مجال تداول المعلومات المالية فهناك تفاعل ديناميكي بين الأسواق المالية ومؤسسات الادخار التعاقدي ، حيث يدعم كلا منهما نمو وكفاءة وتحديث الآخر (1)؛ ويتطلب الإصلاح الحقيقي لنظم التأمين في الدول النامية أن يعاد النظر في بنيتها التنظيمية كي تصبح أكثر انسيابية ووضوحا ، ولابد لدعم هذا الإصلاح من تحديث الخدمات المرتبطة بالتأمين خاصة في مجال القانون والمحاسبة والمراجعة وسوق المعاملات المالية (2).

(1) DIMITRI. (V) , OP CIT . PP 8 . 9 .

(2) أحمد جمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص . 211 .

المطلب الثالث : إعـــادة التأميـــن

يستهدف التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر معينة عن طريق توزيع أعبائها على أكبر عدد من الأشخاص المعرضين للمخاطر المذكورة فإذا وزعت قيمة الأضرار على القيمة الإجمالية للأموال المهددة بالمخاطر المذكورة أمكن تكوين صندوق مشترك يمكن من خلاله التعويض على المتضررين مع إضافة النفقات اللازمة لإدارة هذا الصندوق .

ولقد تطور التأمين فيما بعد فتولته شركات ضخمة تجمع مساهمات المؤمن له وتضيف إليها نفقات الإدارة والربح المرتقب وتتولى التعويض على المتضررين فأضحت وسيطا بين المتعرضين للمخاطر والمتضررين منها ، وحيث أن عبء المساهمة في الأضرار يضمحل كلما يزداد عدد المساهمين ، كما يتناقص بنفس النسبة لاحتمال إلحاق خسارة فادحة بشركة التأمين نتيجة إصابة عملائها بنسبة أعلى من الكوارث التي تهدد مجموع أرباب المهنة التي يتعاطونها ، ولهذا سعت شركات التأمين إلى تحميل عبء التعويض عن خطر معين أكبر عدد من الشركات ، وهذا ما يطلق عليه بإعادة التأمين .

الفرع الأول : تعريف إعادة التأمين ونشأتها

ويمكن أن نعرفها كما يلي :

أولا : تعريف إعادة التأمين بأنها : تعرف إعادة التأمين بأنها :

1- قيام شركة التأمين بتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تزيد عن طاقتها إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، والتي تقبل هذا التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معينة من الأقساط التي تحصل على شركة التأمين المتنازل عن جزء من عملياتها، على أن تبقى الأخيرة وحدها المسؤولة أمام المؤمن لهم عن الوفاء بالتزاماتها اتجاههم بموجب العقد المبرم بين طرفين.[1]

(1) عبد الإله نعمة جعفر ، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين . دار المناهج ، ط 1 عمان ، 2007 ، ص . 312 .

2- إعادة التأمين عبارة عن تبادل عمليات التأمين بين شركات التأمين حيث تقوم إحدى الشركات بتنازل عن جزء أو نسبة من مبلغ وثيقة التأمين إلى شركة أخرى تتحمل معها الخسائر المالية التي تحدث، ويطلق على الشركة التي أصدرت الوثائق المؤمن لهم الشركة الأصلية أو المؤمن المباشر، أما الشركة القابلة للمشاركة فتحمل المخاطر تسمى شركة إعادة التأمين.[1]

3- إعادة التأمين: عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى. إذن فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ولا شأن للمستأمن بهما.[2]

4- إعادة التأمين هي تحميل عبء التعويض عن خطر معين أكبر عدد من الشركات وذلك مقابل القيام أقساط التأمين معها بنسبة مساهمتهم في التعويض ولا يخرج عن كونه تأمينا تعقده شركة التأمين (المؤمن الأصلي) لدى شركة أخرى (معيد التأمين) من الأخطار المتمثلة بالتعويضات التي قد تضطر لدفعها خلال مدة معينة مقابل تنازلها للشركة المذكورة عن جزء من الأقساط التي تستوفيها من عملائها ناقصا العمولة التي تقابل نفقات التعويض عن الأضرار ونسبة من الربح الذي يحققه معيد التأمين لقاء هذه العملية.[3]

5- إعادة التأمين هو عملية تأمين شركة التأمين لدى شركة التأمين أخرى.[4]

6- هو عملية تتحمل بموجبها إحدى شركات التأمين كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن تحملته شركة أخرى في مقابل قسط تدفعه الشركة التي تحملت الخطر

---

(1) عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل وإدارة المؤسسات المالية . دار الحامد ، ط 1، عمان ، 2008 ، ص 202 .

(2) وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة . دار الفكر المعاصر ، ط 1 ، دمشق ، 2002 ، ص .287.

(3) مؤتمرات العلمية من جامعة بيروت العربية (المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي) . منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، ص . 178 .

(4) www.djelfa.info التاريخ : 2010/03/04 الوقت 10:34.

بصفة أصلية ويسمى قسط إعادة التأمين ويلاحظ أن حقوق المؤمن له القانونية لا تتأثر بعملية إعادة التأمين ويضل المؤمن الذي أصدر عقد التأمين ملتزما أمام المؤمن له بجمع المنافع التي تنشأ بموجب عقد التأمين.[1]

ولقد برزت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي ، واتضحت معالمها في بداية القرن التاسع عشر ، بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا مدة طويلة ، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين ، وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست في كولونيا العام 1853 م ، ثم انتشرت شركات إعادة التأمين في ألمانيا ودول أخرى من العالم [2].

الفرع الثاني: العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين

يعتبر تقدير المبلغ الذي يحتفظ المؤمن المباشر من كل عملية تأمينية ذات أهمية بالغة له، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه، كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ بها زادت الحصة التي يحتفظ بها المؤمن من الأقساط المدفوعة، وفي المقابل تقل حصة هذا المؤمن في قيمة التعويضات المنتظر دفعها من معيدي التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ولا يعتبر حد الاحتفاظ المشار إليه جامدا ولكنه يتغير تبعا لبعض العوامل أهمها.

1- المؤمن المباشر:

وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة أو هيئات إعادة التأمين.[3]

(1) www.acc4 arab.com التاريخ: 2010/03/06 الوقت 14:45.

(2) سليمان إبراهيم بن ثنيان ، التأمين وأحكامه . دار الإعلام ، 2001 ، ط 1 ، ص . 74 – 75 .

(3) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 170.

فهناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر والجزء المحتفظ به من كل عملية، وتتمثل متانة المركز المالي في زيادة دخل المؤمن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا وكفاءته السياسية لمثل هذه الأموال.[1]

2-معيد التأمين

الهيئة التي تقبل إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

3-المبلغ المحتفظ به

وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعة عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

4-عمولة إعادة التأمين

وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.

5-عقد إعادة التأمين

وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.[2]

الفرع الثالث: الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين

هناك جوانب إيجابية وسلبية في إعادة التأمين هي :

أولا: الجوانب الإيجابية

1. تحقيق التوازن النوعي:

حيث لم يعد الهدف من إعادة التأمين التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن فقط بل أصبح تفتيت الخطر وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من الشركات هو أحد الأهداف، مما يمكن المؤمن من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عمليات تأمين

(1) عيد أحمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 266 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 171.

كبيرة بدلا من الاحتفاظ بعدد قليل من عمليات تأمين كبيرة، وهذا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة.[1]

وهذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها سنوات أخرى.

2. تحقيق التوازن المكاني

ويتم تحقيق التوازن المكاني من خلال ضمان لحرية التعاقد وحرية التحويل، بحيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية وبالتالي تمكن من انتقال الأموال من مكان لآخر بحرية، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر ضمن ما يعرف بالتنويع الجغرافي للحد من المخاطر.

3. تحقيق التوازن الزماني

وهذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها لسنوات أخرى.[2]

4. زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء

إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التأمين على جزء منها لدى شركة إعادة التأمين فإن هذا باعث على الطمأنينة لديه من أن الشركة ستلتزم مستقبلا معه بالتعويض في حال وقوع الخطر كونه بهذه الحالة يركن إلى جدارين هما هيئة التأمين وهيئة إعادة التأمين.[3]

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 171 – 172 .

(2) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 267 – 268 .

(3) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 172 .

أي يعزز عقد إعادة التأمين من الضمان الذي تقدمه عقود إعادة التأمين الأصلية، حيث يكون المؤمن المباشر في وضع أفضل أي يمكنه مواجهة مسؤولياته بشكل أكبر.[1]

5. تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي

تمكن إعادة التأمين المؤمن الأصلي من الحصول على الخبرة والمشورة خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس الشركة ، حيث يهيئ له عملية إسناد الأخطار، والوقوف على رأي المعيد الذي يأخذ بيده لضمان سلامة النهج الذي يتم تأمين الأخطار المتنوعة من حيث تسديد القسط وتحديد الشروط الأساسية التي تحكم العقد.[2]

6. تسهيل ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين

تمكن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه حيث يمد المعيد المؤمن الأصلي ما يحتاج إليه من معلومات متعلقة بكيفية الاكتتاب أو تقدير الخطر. ولذا يمكنه مستقبلا أن يخوض في هذه التأمينات ويفسح لها مكانا في محفظته التأمينية.[3]

7. تثبيت أرباح المؤمن المباشر «الأصلي» واستقرارها

إن احتفاظ المؤمن الأصلي بجزء من الخطر ونقل باقي الخطر إلى هيئة إعادة التأمين يكفل للمؤمن الأصلي قدرا من الاستقرار في أرباحه.[4]

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 267 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 172 .

(3) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 268 .

(4) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 173 .

ثانيا: الجوانب السلبية

1- إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها ولما كان التأمين عموما يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة فإن شركة التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية وهذا يترك آثارا سلبية على ميزان المدفوعات.

وأدى هذا الأمر إلى تدخل بعض الحكومات بوسيلة أو بأخرى إلى وقف هذا التسرب.

2- في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت هنا قد تعوض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمل هذه الأخطار. [1]

كما أن المؤمن المباشر قد يكون عرضة لتسرب أسراره وتسرب بعض العمليات إلى المنافسين خلال عملية الإعادة دون قصد.

3- العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية كما لا تعد من قبيل الوكالة، ويبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين. [2]

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 173 .

(2) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 268 .